

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام
رقم:

إعداد الطالب:

علي سايجي

يوم:

دور مجلس الأمن في تفعيل القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
د . فتحي محدة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الكريمين
رحمهما الله والى كافة أفراد أسرتي وأخص بالذكر
أخي الأكبر حفظه الله ورعاه كما أتقدم

بجزيل الشكر

والعرفان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من
أساتذة ومنهم أستاذي المشرف الطيب الخلق فتحي
محنة الذي أسأل الله أن ينير دربه ويكمل جميع أعماله
بالنجاح .

مقدمة

ظهرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونهاية الحرب الباردة تحولات جذرية على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني لاحت من خلالها بوادر نشوء نظام عالمي جديد وبرزت تحولات في العلاقات الدولية بالتزامن مع زوال خطر وتأثير المد الشيوعي ، وانتعشت الآمال في إمكانية أن تؤدي نهاية الحرب الباردة إلى إحياء الدور الذي كان من المفترض ان تقوم به الأمم المتحدة على الساحة الدولية ، وهو ما أدى بالسعي إلى إقرار مبادئ جديدة لمعالجة مشاكلها في إطار العمل الجماعي الذي تجسده منظمة أممية دولية حديثة وفعالة لا تقصي أي طرف على الساحة الدولية .

ومما لا شك فيه أن الحرب العالمية الثانية قد خلفت دمارا هائلا في الأرواح و الممتلكات وامتدت أثارها حتى إلى البيئة مسجلة بذلك انتهاك صارخا لحقوق الإنسان بصفة عامة ولقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، مما أدى بالمجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي كجهة مخولة لحفظ السلم والأمن الدوليين الى الدعوة لمنع استعمال القوة أو التهديد بها بين الدول ، وقد بذلت في ذلك العديد من الجهود عبر العديد من المؤتمرات من اجل تحقيق الأهداف التي تشكلت من اجلها ، إلا أن الواقع الدولي رغم كل الجهود المبذولة مازال يشهد نزاعات وحروب داخلية وخارجية بعيدة عن هذه المبادئ.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني من الفروع الأساسية التي جاء بها القانون الدولي العام ويمثل من جهة أخرى جزءا مهما من الأعراف الدولية وقد أنشئ هذا الأخير بالأساس لتحقيق هدفا ساميا وهو جعل النزاعات والصراعات الدولية والغير الدولية تجري في حدود ما يسمح به الضمير الإنساني مهما كان نوع الصراع و النطاق التي تجري فيه .

تقد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الحجر الأساس الذي أطر لوضع الترتيبات التي تراعى أثناء سير العمليات الحربية والتي تعد ضمانا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تلاها بعد ذلك تبني بروتوكولين إضافيين جاء بالأساس لتدارك النقص الذي سجل في اتفاقيات جنيف الأربعة موسعا بذلك نطاق تطبيقه ليشمل فئات جديدة لم يتم التطرق إليها .

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن جهات و هيئات دولية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت العديد من الجهود لإعطاء القانون الدولي الإنساني قيمة عملية تجعل دوائر الصراع تحترم المبادئ التي أسس من اجلها، إلا أن هذه المنظمة لم توفق

لوحدها القيام بهذا الدور وهو ما استدعى بضرورة إشراك الأمم المتحدة ممثلاً في مجلس الأمن الدولي كجهة فعالة في فرض تطبيق هذه القواعد .

وقد أدت التجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل بعض الدول في زيادة المعاناة للإنسان ما أدى بمجلس الأمن لاستحداث إجراءات جديدة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تضاف هذه الخطوة لجملة التدابير السابقة والمتمثلة في إنشاء محكمتي الجنايات الدولية للأفراد الذين ثبت في حقهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و استخدام العقوبات الدولية مع إمكانية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة .

• أهمية الموضوع

تأتي أهمية التطرق لهذا الموضوع لإبراز الدور الذي يمكن لمجلس الأمن الدولي القيام به من خلال جملة الصلاحيات المخول بها والمتمثلة في مختلف الآليات النوعية ومدى نجاعتها في صد الانتهاكات والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع سواء كان على المستوى الداخلي أو الدولي .

• أسباب اختيار الموضوع

هناك دافع ذاتي وآخر موضوعي لاختيار هذا الموضوع يتمثل السبب الذاتي في معرفة كيفية إدارة مجلس الامن الدولي للنزاعات ولزامات الدولية خاصة منها التي مست الوطن العربي كالعراق وسوريا واليمن والتي تعد نموذجاً لحالة التوتر التي يشهدها العالم .

وأما بالنسبة للسبب الموضوعي فيتمثل في معرفة مشروعية تدخل مجلس الأمن الدولي في مختلف قضايا النزاع ومدى مطابقتها للقوانين التي جاءت بها المواثيق الدولية ، والوقوف على مدى نجاح المجلس في معالجتها .

• المنهج المتبع

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع قمت بتوظيف بعض المناهج المتبعة في معالجة مثل هكذا مواضيع ، حيث اعتمدت على المنهج التحليلي بشكل أساسي لأهميته في تحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية ، إضافة إلى المنهج الوصفي في توضيح الآليات المعتمدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إلى جانب المنهج التاريخي لسرد مختلف تطور الأحداث

• إشكالية البحث

بناء على ما جاء في هذا الموضوع يمكن إدراج الإشكال التالي وهو : هل استنتاج مجلس الأمن إلزام أطراف النزاعات الداخلية أو الدولية على التقيد بما جاءت به نصوص القانون الدولي الإنساني ؟

انطلاقاً من هذا الطرح يمكن صياغة بعض الإشكاليات الفرعية وهي :

✓ كيف يمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات وما مدى تعارضها مع سيادة الدول ؟

✓ وهل التدابير والآليات التي اتخذها مطابقة لبنود القانون الدولي الإنساني ؟

• خطة البحث

إجابة على هذا التساؤل تطرقت لهذا الموضوع في فصلين حيث تناولت في الفصل الأول الأبعاد الإستراتيجية لمجلس الأمن والقانون الدولي الإنساني في مبحثين تعرضت في الأول لمعرفة هياكل مجلس الأمن الدولي وكيفية اتخاذ القرار و المبحث الثاني تناولت فيه ماهية القانون الدولي الإنساني والأسس القائم عليها .

أما في الفصل الثاني فتناولت فيه الإجراءات المعتمد من طرف مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث تضمن المبحث الأول الخاص بهذا الفصل التدابير القضائية والمبحث الثاني فخصص للحديث عن الإجراءات العقابية المعتمدة بهذا الشأن .

الفصل الأول

البعد الإستراتيجي لمجلس الأمن

والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول هياكل مجلس الأمن وكيفية اتخاذ القرار :

يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً (م23)¹ منهم خمسة دائمون (الصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي الذي انتقل مقعده بعد احتلاله إلى روسيا الاتحادية)، وعشرة أعضاء غير دائمين يراعى في اختيارهم التوزيع العادل الجغرافي، وينتخبون لمدة سنتين، ويتبع المجلس العديد من الأجهزة أو اللجان المساعدة مثل:

1- لجنة أركان الحرب .

2- لجنة نزع السلاح .

3- لجنة قبول الأعضاء الجدد

4- لجنة الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ الهدنة في فلسطين .

والتصويت في مجلس الأمن مسألة في غاية الأهمية، ومن أدق المشاكل التي واجهت هيئة الأمم المتحدة، ولا ضرورة لتذكير بما حدث في اجتماعات (دمبرتون أوكس) التي لم تستطع أن تحل المشكلة إلا بعد عقد مؤتمر يالطا، وحقيقة الخلاف لم تكن بين الدول الكبرى فقط، بل كذلك بين الدول الصغرى والدول الكبرى ، ولكن هذه الأخيرة تعهدت بأن يكون، استعمال حق النقض الممنوح لها في أضيق حدوده² .

أما قاعدة حق النقض التي تتمتع بها الدول دائمة العضوية، فنشتق من ناحية الدستورية

من النص المادة / 27 / التي تتحدث عن كيفية إجراء التصويت تميز بين نوعيين من القرارات :

أ- القرارات في المسائل الإجرائية، وتصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء الدائمين وأصوات غير دائمين .

ب- القرارات في مسائل الموضوعية، وتصدر بموافقة تسعة على الأقل بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .

وهذا يعني أن كل عضو دائم في مجلس يملك حق الاعتراض، أو نقض، على إصدار القرارات الموضوعية، فإذا اعترض بمفرده، أو إذا اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعين على

¹ المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة

² محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى 2005، ص 262

مشروع قرار في مسألة موضوعية، فإذا اعترض بمفرده، أو إذا اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعين على مشروع قرار في مسألة موضوعية، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة، أما العضو غير الدائم فلا يملك هذا الحق بمفرده، بل بتكثله مع ستة من الأعضاء غير الدائمين وإعلان عدم موافقتهم¹.

المطلب الأول أثر التنظيم الهيكلي في تكييف الوضع :

إن المجلس يتمتع بقدرة كبيرة على تكييف ما يعرض عليه من أوضاع، ونزاعات وغيرها، إلا أن القدرة على التكييف وإعطاء المسألة وصفها القانوني أمر ليس سهلاً في القانون الدولي العام.

وهناك الكثير من المصطلحات القانونية التي لم يتم حسمها لغاية الآن، وخاصة في الجرائم الدولية، فقصف أو ضرب السفينة التجارية المسلحة تسليحاً دفاعياً، أثار جدلاً كبيراً خلال الحرب العالمية الأولى، حول الالتزامات الدولية المتبادل أثناء الحرب بين الولايات المتحدة وحلفائها الذين قالوا بعدم شريعة إغلاقها، وبين ألمانيا وحلفائها الذين قالوا بأن تسليح السفينة التجارية يحولها إلى سفينة حربية ويجوز إغراقها².

ويدور كذلك جدل حول كثير من المصطلحات، مثل الإرهاب، والعدوان وغيرها وسنبحث ذلك فيما بعد

الفرع الأول الموقف والنزاع والأخطار على السلم :

يوجد صعوبة في التمييز بين النزاع و الوضع أو الحالة، فالمادة / 27/ تنص على وجوب امتناع العضو في مجلس الأمن عن التصويت، إذا كان طرفاً في النزاع المعروض، والمادة /34/ تنص على أن المجلس أن يفحص أي نزاع أو وضع قد يؤدي إلى احتكاك دولي. وهنا يطرح التساؤل حول المقصود بالوضع وحول المقصود بالنزاع، أو المسائل التي تعتبر أوضاع و مسائل التي تعتبر منازعات فعلى معرفة ذلك يتوقف التعيين من له حق التصويت ومن ليس له هذا الحق من أعضاء المجلس.

أما حق المجلس بالتكييف فيما يعرض عليه، من خلال اختصاصه في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقرع العدوان، فمن المؤكد أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة،

¹ محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 74

² محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 262

ولكن الممارسة أثبتت ازدواجية في تطبيق في عدد من الأماكن في العالم ، والسؤال المطروح هو متى يشكل الوضع أو النزاع أو الحالة أو الموقف خطرا على السلم والأمن الدوليين في ظل خطر نشوب الحرب، وسرعة انتشارها، وتطور الأسلحة وتداخل المصالح الدولية وتشعبها ؟

ويضاف إلى ذلك صعوبة الوصف القانوني للأوضاع والمصطلحات وتكييفها للوقائع والأفعال الدولية ، فاتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في العام 1907، لاسيما المادة الأولى منها، ألزمت الدول بالإعلان عن الحرب، إلا أن معظم دول العالم تشن الحرب دون إنذار الدول الأخرى . ولكيلا تظهر أمام العالم بأنها تشن حربا، ولكي تستطيع إعطاء التكييف القانوني الذي يلائمها، فإنها تسمي حربها دفاعية أو وقائية¹ ... الخ .

الفرع الثاني معيار التفرقة بين الموقف والنزاع والتدخل :

أن الميثاق لا يتضمن معيارا معينا ، وقد أثارت هذه المسألة الجدل مرات عديدة في مجلس الأمن الذي لم يحاول حتى الآن، تلافي هذا النقص أو الغموض . إن المجلس يقوم وبضيفته بتسوية المنازعات الدولية وفقا للفصل السادس ، والقاعدة أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة للمنازعات أو المواقف التي يكون من شأنها، لو استمرت، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، والمجلس لا يتناول نزاعا أو موقفا له هذا الوصف إلا إذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه إليه . وليس في الميثاق معيار يساعدنا على معرفة متى يصبح من شأن النزاع لو استمر ، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؟

ولمجلس الأمن الحق في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي، كي يقرر ما إذا كان من شأن استمرار قيام هذا النزاع أو الموقف تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، ثم إن لكل دولة عضو في الهيئة أن تتبّه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف أو وضع من النوع المشار إليه ، وهذا الحق ثابت أيضا لكل دول ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كانت طرفا في نزاع أو الموقف، وقبلت مقدما التزامات الحل السلمي التي نص عليها الميثاق وهذا الأمر أثير في مناسبات عديدة أثير أثناء النظر في

¹ محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلم الدولي، مرجع سابق، ص 76 .

المسألة الأسبانية ومطالبة بعض الدول باعتبار نضام الجنرال فرانكو¹ خطرا على السلام الدولي، إلا أن غالبية أعضاء المجلس لم توافق على هذا التوصيف².
 وحق مراجعة مجلس الأمن للنظر في النزاع أو موقف ليس محصور فقط بأطراف النزاع، بل يمكن لأي دولة، ولو كانت ليست طرفا في النزاع، أن تراجع المجلس بالنزاع أو الموقف.

وللأمين العام حق تنبيه المجلس، وللجمعية العامة حق المناقشة، إلا أنها تتمتع عن مناقشة النزاع أو الوضع فور وضع المجلس يده على الموضوع و مناقشته وللمجلس الأمن عندما يعرض النزاع عليه حرية مطلق في قبول أو رفض النظر فيه ، و المناقشة الأولى التي تدور حول الموضوع تدور حول إمكانية إدراج الموضوع على جدول أعمال المجلس، أو عدم إدراجه .

وجرى مؤخرا جدل حول وجوب تدخل المجلس من تلقاء نفسه، وهذا الأمر سيبحث لاحقا عند بحث الدور الوقائي للمجلس ، ويلاحظ أن هذا الغموض يؤدي غالبا إلى تفسيرات متناقضة، وتدابير تختلف من دولة إلى أخرى المتحدة الأميركية.

الفرع الثالث مجلس الأمن والعلاقة مع باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة:

يلعب المجلس دورا رئيسيا في معاونة أجهزة هيئة الأمم على أداء مهامها بإصدار توصيات في بعض المسائل التي لا يجوز لها ان تفصل فيها إلا وفق التوصية التي أصدرها لها في هذا الشأن، وقد حدد الميثاق على سبيل الحصر وهي³ :

1- التوصية بقبول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة (المادة 4).

2- التوصية بإيقاف عضو ما (المادة 55) .

3- التوصية بفصل عضو ما (المادة 6).

4- التوصية بانتخاب الأمين العام (للمادة 97).

¹ حاكم عسكري اسباني قادة الثورة ضد النظام الجمهوري في الحرب الأهلية 1936-1939 وكان رئيسا للدولة وحاكما مطلقا من 1939، حتى العام 1975 .

² محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 263 .

³ محمد المجذوب ، المرجع نفسه، ص 268

5- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة (المواد 4 و 8 و 10 من النظام الأساسي للمحكمة) .

كما يحدد المجلس شروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة (المادة 35 من النظام) وله أن رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها، لتنفيذ أحكام المحكمة عند امتناع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم تصدرها المحكمة (المادة 94) .

إن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة يواجه مشكلتين أو مسألتين قد تتزامنان:

1- استعمال حق النقض من قبل الدولة دائمة العضوية .

2- عدم توافر الأغلبية المطلوب من أصوات الجمعية العامة لقبول الدولة ، وهذه المشكلة واجهة مجموعة من الدول بلغ عددها واحدة وعشرين دولة عام 1955، وكان سبب حصول المشكلة المواجهة العقائدية آنذاك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، ورغم ذلك تثبتت الدول بطلباتها ولم يتسلسل إليها اليأس ، ومشكلة العضوية هنا أخضعت للمصالح الشخصية لكل من الدولتين الكبيرتين ، وهذا مخالف للمبادئ التي قام عليها الميثاق، إلا أنه في نهاية العام 1955 تراجعت الدولتين عن موقفهما مما أدى الى دخول الدول المذكورة في عضوية الأمم المتحدة .

المطلب الثاني حالات أخرى لعمل مجلس الأمن :

(نفرد لهذه الحالات طلبا خاصا لنتائجها الهامة على الصعيد دور المجلس في المجال

الدولي وقضايا السلم والأمن الدوليين ، فدور المنظمة و المجلس باتساع مطرد ، وهناك بعض المواد، وخاصة في الفصل السادس، عفى عليها الزمن)¹ .

بتاريخ 2006/3/15 صدر قرار عن الجمعية العامة عن الأمم المتحدة بإنشاء المجلس

الدولي لحقوق الإنسان ، ليكون بديلا لحقوق من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، يتكون من

سبعة وأربعين عضوا من الأمم المتحدة ، موزعين على الشكل التالي : لإفريقيا 13 مقعدا ، وأسيا 13 ، مقعدا، وأوروبا الغربية 7 مقاعد، ولأمريكا اللاتينية 8 مقاعد ، وقد باشر أعماله

¹ تصريح للوزير السابق الدكتور غسان سلامة في مقابلة مع محطة LBC، بتاريخ 18-4-2007 .

اعتباراً من 19 / 6 / 2006، وسيدرس التقارير الواردة إليه من المنظمات الحكومية والشعبية بعد انتهاء عمل اللجنة بتاريخ 9 / 5 / 2006¹.

وهنا لا بد من طرح بعض المسائل، مثل استعمال حق النقض (أولاً)، والامتناع عن التصويت (ثانياً) وعدم الاجتماع والقدرة على اتخاذ القرار (ثالثاً).

الفرع الأول استعمال حق النقض :

سبق لنا التطرق لهذه المسألة من وجهة النظر الدستورية والحق في استعمال حق النقض من قبل مجلس الأمن، ونبحث الآن عن آثار استخدام حق النقض، وبتساءل عما إذا كان الفصل في مسألة بأنها نزاع أم وضع هو قرار إجرائي أو موضوعي، وبشكل أوضح هل يجوز استخدام حق النقض بناء على توصيف الحالة بأنها إجرائية أم موضوعية ؟
المندوب السوفياتي اعتبر البت فيما إذا كانت المسألة نزاعاً أم وضعاً يعد قراراً صادراً في مسألة موضوعية يجيز استخدام حق النقض .

وجرى العرف، إذا ما كانت إحدى الدول دائمة العضوية ليس لها صلة بالموضوع وإذا كانت مصالحها ليست في خطر على أن تمتنع عن التصويت مثل ما فعلت فرنسا عندما واجهت طلب لبنان وسوريا بالجلء كي لا تكون خصماً وحكماً أما الإتحاد السوفياتي وبمناسبة تدخله في تشيكوسلوفاكيا، فقد استخدم حق النقض ليمنع المجلس من اتخاذ قرار يدين تدخل القوات التابعة لحلف وارسو في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

هذه الحالة تكررت مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ قيام الكيان الصهيوني بفلسطين عام فكانت تمنع إدانة إسرائيل أو اتخاذ تدابير ضدها باستعمال حق النقض، وله وجه آخر فالدول دائمة العضوية المالك لهذا الحق هي دول حاكمة²، وباقي دول العالم هي دول محكومة، والتزام الدول دائمة العضوية بالقانون الدولي هو التزام أخلاقي وليس التزام قانوني يترتب عليه جزائي يوقى على الدول المخالفة، ومن غير المعقول أن تعاقب دولة نفسها أو ان تقبل دولة أخرى معاقبتها وهي مسلحة بحق النقض .

ومن الناحية العملية فإن استعمال حق النقض يسقط مشروع القرار فينتهي الأمر في نظر المجلس أو يكتفي بإصدار بيان رئاسي، أو توصية أو تنقل القضية إلى الجمعية العامة،

¹ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت 2007، طبعة أولى، ص 320 .

² محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 85 .

التي إذا ما تأمنت الأغلبية اللازمة وفي أحسن الظروف ستصدر توصية ليس لها أي قيمة فعلية لأن قيمتها تبقى معنوية إعلامية¹.

الفرع الثاني الامتناع عن التصويت :

يثار التساؤل حول هذه النقطة في حالتين : عندما تكون دولة كبرى حاضرة في الجلسة وتمتنع عن التصويت، أو عندما تكون غائبة عن الجلسة ،فما هو أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت ؟ وما هو المقصود بلفظة ((متفقة)) الواردة في عبادة ((يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة)) ؟ هل يترتب على امتناع عضو دائم عن التصويت، استحالة إمكانية إصدار القرار ؟

يفهم من المادة 27 انه إذا رفض أحد الأعضاء الخمسة الدائمين الموافقة على قرار ما اعتبر القرار كأنه لم يكن، مهما كان عدد المقترعين لصالحه، أي أن العضو الدائم يمارس حقه بالنقض وهو غائب أو بالامتناع عن التصويت .

إلا أن التصريح المشترك المذكور تبنى وجهة نظر مخالفة، فأكد أن الامتناع عن التصويت على قرار موضوعي لا يسقطه، وإنما الذي يحدث هذا الأثر هو الاعتراض عليه ومعنى ذلك ان الامتناع لا يعتبر ماثلاً لاستعمال حق النقض .

وما أثر تغيب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن حضور جلسات المجلس عند اتخاذه القرارات ؟ هل تعتبر هذه القرارات صحيحة اذا اتخذت في غياب احد الأعضاء الدائمين ؟ أثبتت هذه المسألة بمناسبة امتناع ممثل الإتحاد السوفياتي، ما بين 13 كانون الثاني وأول آب 1950 عن حضور جلسات المجلس التي صدرت فيها بعض القرارات الخاصة تصرفاً لا يمكن تفسيره بأنه استعمال لحق النقض ان مجرد الامتناع عن التصويت لا يؤثر في صحة قرارات المجلس .

الفرع الثالث عدم اجتماع المجلس أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات:

إذا تعذر اجتماع المجلس أو عجز عن اتخاذ قرارات لأسباب مختلفة قد تكون أما لعدم رغبة الدول في اتخاذ قرار معين، وإما لأن واحدة أو أكثر من الدول دائمة العضوية طرف في النزاع كما حصل لفرنسا وبريطانيا خلال العام 1956، أثناء العدوان الثلاثي على مصر أو ما يعرف بحرب السويس . فماذا يجري عندئذ ؟

¹ محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، المرجع السابق، ص 81 .

يحق للجمعية العامة عند الاقتضاء والحاجة أن تعقد دورات استثنائية، ويتم ذلك إما بناء على طلب من مجلس الأمن، وإما تلبية لطلب أغلبية الدول الأعضاء والأمين العام هو يتولى الدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية ، ووفقا لقرار ((الاتحاد من أجل السلام)) يجوز دعوة الجمعية إلى عقد دورة طارئة مستعجلة تتم خلال 24 ساعة، وذلك إذا تلقى الأمين العام طلبا بهذا المعنى من مجلس الأمن، بموافقة تسعة من أعضائه، أو من الجمعية العامة ذاتها بموافقة أغلبية أعضائها . وهذا ما حصل في بداية تشرين الثاني 1956 عندما اجتمعت الجمعية للنظر في العدوان الثلاثي على مصر، وفي حوادث المجر ، وهذا ما حصل كذلك عندما اجتمعت في 17 حزيران 1967 بناء على رغبة أغلبية الأعضاء فيها للنظر في الاعتداء الإسرائيلي على ثلاث دول عربية . ويعتبر قرار (الاتحاد من أجل السلام) مشابه للقرارات الصادر عن مجلس الأمن، ويتمتع بالإلزامية بالنسبة للدول الموجه إليها، إلا أنه يستثنى منه الوسيلة الوحيدة، المخصصة حصرا لمجلس الأمن، إلا وهي استعمال القوة في مواجهة أطراف النزاع .وقد يتضمن قرار الاتحاد من أجل السلام نشر قوات دولية¹ .

المبحث الثاني تطور ظهور القانون الدولي الإنساني :

يرجع ظهور أولى وقواعد القانون الدولي الإنساني للعصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعد قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذا ظهرت بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسته و التي كان لها الأثر الكاشف لمبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات ، أنها انفتحت على أن له هدفا واحد أصيلا وهو إضفاء أكثر إنسانية على الحروب . ورغم تقاطع هذا القانون مع بقية فروع القانون الدولي وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدة نقاط إلا أنه يبقى متمتعا بمجموعة خصائص تميزه عن غيره وينفرد بترسانة من المبادئ التي يقوم عليها قواعده الأساسية .

¹ محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، المرجع السابق، ص 83 .

المطلب الأول التطور التاريخي و المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملاً حتى إبرام ميثاق منظمة الأمن المتحدة سنة 1945¹ ويرجع ذلك لأن ها الأخيرة قد حرمت كل أشكال الحروب وجعلت التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية فعلاً غير مشروع ، ثم تحول تدريجياً المصطلح مع تغير الخرائط السياسية وأنظمة القوى في العالم ليترك المجال لظهور مصطلح آخر هو قانون النزاعات المسلحة .

وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم بعدها العودة لاستعمال مصطلح قانون دولي إنساني بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في السبعينيات القرن الماضي وخصوصاً بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان 1968²، حيث ربط هذا المؤتمر بين فكرة حماية حقوق الإنسان ووجوب توفرها وقت النزاعات المسلحة، ومنه عاد مصطلح القانون الدولي الإنساني الذي يجمع الفكرتين السابقتين معا للظهور بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان الذي يتكون من جنيف ولاهاي 2 .

الفرع الأول تطور تعريف القانون الدولي الإنساني:

أولاً - تعريف قانون الحرب : قانون الحرب أو قانون منع الحرب (droit de la guerre) هو قانون يهدف إلى تقييد حق اللجوء إلى استعمال القوة في ما بين الدول . وبدأت القواعد في الظهور في بدايات القرن السابع عشر من خلال التقاليد الفرنسية والفتوة وتهدف الحد من استعمال القسوة الحرب، وحيث نادى بعض الفقهاء ذلك العصر بذلك من خلالها كتاباتهم الداعية للحد من الآثار السلبية للحروب وكان على رأسهم الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس في مؤلف المعنون ب قانون الحرب والسلام سنة 1625، وكذا الفقيه السويسري فاتال متصف القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية حركة نشيطة من التدوين، غير أنه وبإنشاء منظمة الأمن المتحدة وتحريمها اللجوء إلى القوة في القانون

¹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014 ، ص 122

² انعقد مؤتمر طهران في 13 ماي 1968 بمدينة طهران بدولة إيران وهو مؤتمر لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويعرف بمؤتمر طهران لحقوق الإنسان .

الدولي العام شهد هذا القانون نوعاً من الإهمال من قبل المجتمع الدولي وذلك بسبب الاعتقاد أن تحريم الحرب سيكون كافياً بحد ذاته لمنع نشوبها، وبالتالي لا داعي لتنظيمها ومن ثم تم تركيز على فكرة الجانب الإنساني من هذه القوانين .

ولكن الملاحظ أن الحرب بقيت حقيقة موجودة في العالم، بل تعددت واختلقت صورها خاصة تلك الحروب الداخلية، يتطلب حقيقة العمل على إعادة النظر في وجود قوانين الحرب وتطويرها وتفعيلها لتلائم المجتمع الدولي المعاصر وقوانينه¹ .

لقد ظهرت محاولات متعددة لتعريف قانون الحرب، فعلى سبيل المثال عرف قاموس المصطلحات القانونية الدولية الحرب بأنها صراع مسلح بين جماعات بشرية وذلك من أجل فرض إرادة أحد الأطراف المتنافس بالقوة² ومن ثم يورد القاموس أكثر من عشرة تعاريف مختلفة للحرب حسب أنماطها وأشكالها المتعددة، حسب أو حسب ميدانها .

ويعرف الفقيه الفرنسي ديليس لويس قوانين الحرب بأنها "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين ببعضهم البعض وبين المتحاربين والأطراف المحايدة"³ .

وأما حالياً فقد عرف قاموس المصطلحات الدولية قانون الحرب⁴ بأنه "ذلك القانون الذي ينظم العلاقة بين المتحاربين أنفسهم وبين المتحاربين والمحايدين، والناجئة عن اندلاع الحرب"، وعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المتحاربين وتحكم علاقتهم

بغير المحاربين⁵ .

ويمكن إيجاز كل التعريفات الواردة في شأن قانون الحرب بأنه مجموعة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي نظمت سير المعارك وتحكم سلوك أطراف النزاع⁶ .

ثانياً - تعريف قانون النزاعات المسلحة :

¹ عبد السلام احمد هماش، " قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام"، في مجلة الحقوق الكويتية العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، سبتمبر، 2012 .

² Jean salmon, dictionnaire de droit international public ,université francophone ,bruyant, Bruxelles ,2001, p 513 .

³ Delbez louis , les principes du droit international public , troisième édition , 1964 , p 507

⁴ Jean salmon , op-cit , p 375 .

⁵ يسرى الغراوي، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون الطباعة الأميرية، 1999، ص 684 .

⁶ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 117 .

يتميز قانون النزاعات المسلحة بتغير خصائصه وسماته بتغير نوع النزاع الذي يحكمه، سواء كان نزاعاً دولياً غير دولي، فإذا كان المقصود تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية فيمكن إيراد التعريف الآتي :

" قانون النزاعات المسلحة الدولية هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل العراق - الكويت 1991 "أو بين جيش نظامي لدولة أو منظمة دولية أو بين جيش نظامي و قوات مسلحة تعرف بميليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في قوات الكونترا - نيكاراجوا) .

وتصنف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية ممارسة لحقها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة في ظل توفر شروط معينة¹ . (منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل)

فهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدهما، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل الأسلحة بما في ذلك المحرمة، وإما محدودة (يتقيد خلالها الأطراف استخدام الأسلحة التقليدية فقط)، وقد تكون عالمية أو إقليمية الحرب العراقية - الإيرانية 1980-1989²

على أن مصطلح النزاع المسلح الدولي حل محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، ليصبح هذا الأخير مفهوماً فلسفياً تاركاً للمصطلح الأول إمكانية تغطية طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية إلى أدنى حد ممكن، دون أن يؤثر ذلك في العمليات القتالية ومصالح المتحاربين ، ويشير مصطلح نزاع دولي مسلح إلى أن كل حرب برية أو بحرية أو جوية تتكون من عنصرين اثنين : الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثم يبدو من السهولة بمكان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة وهي (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب

¹ القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف سويسرا، ص18

² Nguyen quoc dinh , droit international public , (L.G.D.J , PARIS ,1975) .

النجوم وهو (مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 على برنامج الدفاع الإستراتيجي الخاص بها) .

وتبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدء العمليات القاتلة، وفق ما تقتضيه اتفاقيات لاهاي الثالثة الموقعة في 18 / 10 / 1907¹، مع كل ما ينتج من آثار قانونية كإعلان بعض الدول حيادها المؤقت، أو انتهاء بعض المعاهدات (كالاتفاقات التجارية التي الأطراف المتنازعة) وقطع العلاقات الدبلوماسية بين المحاربين، على أن البدء بالعمليات من جانب بعض الدول العربية ضد الكيان الصهيوني لم يأخذ يوماً الشكل الذي جاءت به الاتفاقية الثالثة لعام 1907 وإلا كان ذلك اعترافاً بدولة ((إسرائيل)) .

وتتوقف النزاعات المسلحة إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال، وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، يتخذ بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، وإما عن طريق الهدنة يمكن استئناف العمليات القاتلة في أي وقت بعد إنذار العدو، ويعد أي انتهاك الجسيم لبنود الاتفاقية مسوغاً لاستئناف العمليات العدائية من قبل طرف آخر ، أما إنهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة الصلح أو بقاء الطرف المحارب أو خضوعه التام للطرف المحارب الآخر عن طريق توقيع معاهدة الاستسلام .

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية كما يطلق عليها، فتعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية - كما كان يطلق عليها آنذاك - حيث أصدر أول قرار جاد فيما يخص " الحروب الأهلية وواجبات الدولية الأخرى " عام 1900 والذي جاء بدون تعريف صريح للحروب الأهلية، احترماً لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول² .

وبقي الأمر على حالة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باستثناء مادتها الثالثة المشتركة التي قدمت تعريفاً سلبياً للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أنها جاءت "لتعالج النزاعات التي ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة " ، ثم أخذ الفقه الدولي في بداية

¹ Nguyen quoc , op-cit , p 579- 580 .

² Arthur desjardins et marquis oulivart , « droits devoirs de puissances étrangères ,en cas de mouvement insurrectionnel envers les gouvernements établis et reconnus qui sont prise avec l' insurrection », institut de droit international , session de Neuchâtel .

السبعينيات على عاتقه مسألة التقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل، وفي عام 1975 اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول وقدم في قراره الخاص في بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي¹ :

" من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر وتهدف إما إلى إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي و الاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة .

2 . لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ . الاضطرابات الداخلية والمظاهرات

ب . الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي

ج . نزاعات الاستقلال

كما عرفه البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنها "النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة²..."

ثالثا - تعريف القانون الدولي الإنساني : هو مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني والتي تعتبر جزء من القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوب والعرفية التي تهدف لتنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود

¹ قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن، المادة الأولى .

² راجع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

على أطرافها عند استخدام وسائل القتال للحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع¹.

ولقد تعرض كل من الفقه والجنة الدولية لصليب الأحمر ومحكمة العهد الدولية لتعريفه، فبنسبة للفقه يمكن أراد التعريفات التالية كأتمثلة عن لاجتهاد في هذا المجال :

يعرف الدكتور شريف عتلم بأنه " القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة² ".

ويعرفه دكتور عامر الزمالي بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوب الأشخاص مسلح مما انجر عنه من ألام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشر بالعمليات العسكرية³ ".

وتعرفه الفقيه جان بكتيه بأنه : " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها⁴ "، كما يميز بين المفهومين للقانون الدولي الإنساني هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبذلك يشمل كلا من القوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية⁵.

¹ احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 34-35 .

² شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص 22 .

³ عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 16 .

⁴ جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي اشرف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35 .

⁵ المرجع نفسه، ص 36 .

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني فتشير إلى انه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب .

وبعبارة أخرى يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية، أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام التي تهدف على وجه التحديد الى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي¹ .

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قدمت هي الأخرى تعريفاً من خلال مجموعة من العناصر القانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أن القانون الدولي الإنساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قننت "قواعد وأعراف الحرب" السائدة مستندة الى إعلان سان بيتر سبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنه قانون مكون من جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكلا مع القانون الدولي الإنساني²

ويبقى من الضروري أن نشير إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح قانون دولي إنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام خلاف حول هل يسبق مصطلح دولي مصطلح إنساني من باب الإشارة أولاً إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية أم أن مصطلح إنساني هو الذي يجب أن يسبق ويتالي يصبح اسمه القانون لإنساني دولي من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرح أنصاره، لكن في نهاية المطاف

¹ القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 4 .

² لويز دوز والد بك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 28 / 2 / 1997، ص 36.

تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي لأول له واعتمدت التسمية الأولى " قانون الدولي الإنساني ¹ " .

إن نتوصل إلى النتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من المصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها ² .

الفرع الثاني - التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المشابهة

يقصد علاقة القانون الدولي الإنساني ببقية القوانين المشابهة تلك الروابط التي تجمعها ببعض القوانين التي تهتم في جانب منها بالنزاعات المسلحة، ونظرا لتشعب فروع القانون الدولي الحديث بصورة تجعل من الصعب التطرق لها في هذا المقام، فإننا سنقتصر على فرع أساسي يشترك معه إشتراكا مباشرا في حماية حقوق الإنسان معاقبة منتهك هذه الحماية **أولا : أوجه التشابه بين القانونين** يهدف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونين .

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قبل دولهم، وتحتوي مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية أيضا على العديد من المبادئ أتوجيهية القائمة على غير معاهدة ³ .

¹ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص "0" .

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2002، ص 994 .

³ القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 35.

كما يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة صكوك عالمية وأخرى إقليمية تعمل منظمات ووكالات متخصصة على تطبيقها¹.

فرغم أن القانون الدولي الإنساني والقانون لحقوق الإنسان فرعان متكاملان من فروع القانون الدولي العام، يشتركان في بعض الأهداف .

فكلاهما يسعى لحماية أرواح الأفراد وصحتكم وكرامتهم وإن كان ذلك من الزوايا المختلفة. وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة .

فعلى سبيل المثال، يحضر القانونان المذكوران التعذيب والمعاملة القاسية وبوجبان حقوقاً أساسية للأشخاص المعرضين للمحاكمة ويحظران التمييز الضار، ويتضمنان أحكاماً لحماية النساء والأطفال، وينظمان جوانب للحق في الغذاء والصحة بيد أنه توجد اختلافات مهمة بينهما تتعلق بعضها بأصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنفذهما وكذلك محتوَاهما وأهدافهما².

حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على استقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم العلاقة القائمة بينهما، باعتبارهما مجموعتان من القواعد القانونية المتكاملة .

¹ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان :

(أ) الصكوك العالمية : اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد (1979)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) .

(ب) الصكوك الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، وتشرف على هذه المعاهدات هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

² القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 36 .

التي يعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، إلا انه يبقى كل منهما فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر .

من جهة أخرى تتجلى بوضوح أوجه الشبه بين القانونين في المبادئ المشتركة بينهما وفي أن الهدف الأساسي لكل منهما هو حماية الإنسان، أما من ناحية نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق دولي أي أن كلاهما يشتركان في الاتصاف بالطبيعة الدولية، وهو ما يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الإيجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي ومن الجانب المعنوي نجد كلا القانونين يحظى بقبول من طرف الضمير الإنساني العالمي لكونهما تابعين منه ومن اعتبارات العدالة والإنصاف والأخلاق ، وبالمقابل ووفقاً لاعتبارات قانونية وعملية نجد أن هناك نقاط اختلاف بين القانونين .

ثانياً - أوجه الاختلاف بين القانونين :

تتلخص أهم أوجه الاختلاف بينهما في ما يلي ¹ :

1 - من ناحية المفهوم :

تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة لها، سواء كانت دولية أو محلية أو إقليمية، وهو أيضاً ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد كإنسان في حالة الحرب، ويهدف أيضاً تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها .

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطويرها وتعزيزها، وهو أيضاً ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق

¹ القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر ، 2014،

الفرد وحقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ، كما يعرف بأنه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم .

2- من حيث أصول كل منهما :

ثم تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تعتبر أصوله قديمة نوعا ما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل جهود هنري دونان، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر . أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدثت من ناحية تقنين، وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية التي تأثرت بأفكار عصر التنوير (مثل إعلان الاستقلال الصادر في الولايات المتحدة في سنة 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789) ولم يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي .

وعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على مستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة، إلا أنه في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان تمثلت خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صدر عام 1966 وما تلاهما من اتفاقيات دولية وإقليمية¹ .

3- من ناحية موضوع الحماية : يلقي على عائق القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية

الأفراد في وقت السلم مم قد يتعرضون له من سوء المعاملة أو انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم أو الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات، أما القانون الدولي الإنساني فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي و المنشآت والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية .

4 - من ناحية نطاق الحماية :

¹ نزار أيوب، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، سلسلة تقارير قانونية، رقم 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن .

يمكن لقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون إقليمياً، بحيث يكون لكل مجموعة إقليمية قواعدها القانونية التي تتناسب وظروفها، نظراً لاختلاف الثقافات والأديان .

ونجد تطبيقها كالاتفاقية والأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ومشروعات الحماية العربية لحقوق الإنسان، كما يمكن أن يكون عالمياً أيضاً على شكل اتفاقيات ترعاها الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الإنساني فلا يمكن إلا أن يكون عالمياً إذ أن الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة، واحدة في جميع أرجاء المعمورة، وعليه لا بد من توحيد قواعده أياً كانت الثقافات و الديانات، لذلك نجد أنه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقيات جنيف الأربع و البر وتكليف الاختياريين الملحقين .

فمن الطبيعي أن يستلم القانون الدولي الإنساني بالعالمية، فمن الوارد أن تتدلع أحد النزاعات المسلحة بين مصر أو السودان (أعضاء في الجامعة العربية) من ناحية وإسبانيا من ناحية أخرى عضو مجلس أوروبا فمن هنا نطبق القانون الدولي الإنساني الوحيد، من دون محاولة البحث عن القانون الدولي الإنساني الخاص بأعضاء الجامعة العربية أو الخاص بالمجموعة الأوروبية .

5- من ناحية وقت النفاذ :

يبدأ السريان القانون الدولي الإنساني ببداية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا ينفذ إلا في أوقات السلم، وللاشارة فإنه يمن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه، كتشديد الرقابة على الصحف و المجلات، ووضع القيود على حريات و تنقلات الأفراد، إلا أن هذا لا يعني أن تقيد جميع الحقوق بل أن هناك حقوقاً أساسية لا يمكن المساس بها، كعدم تعرض للأفراد للتعذيب و تمتعهم بالشخصية القانونية وتجريم التمييز¹

-فمن حيث النطاق الزمني للتطبيق :

¹ مولود أحمد صالح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في دانمرك، اشراف مازن ليلو راضي ، 2008 ، ص ص 41...80 .

ينطبق القانون الدولي الإنساني حصريا في النزاع المسلح ، ينطلق قانون حقوق الإنسان من حيث المبدأ، في مجتمع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح ، ومع ذلك خلافا للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيد نص بعض الالتزامات أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. ومع ذلك، يجب أن يكون التقيد ضروريا ومتناسبا مع الأزمة، ولا يجب استعماله على أساس تمييزي، ولا ينبغي أن يخل بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني .

ومن حيث النطاق الجغرافي في التطبيق

ثمة فرق آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتمثل في إمكانية إمتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية فانطبق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدال، نظرا لأن الغرض منه تنظم تصرف دول أو أكثر من دول مشاركة في نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى، كما تنطبق هذه القاعدة كذلك عن النزاعات غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي أضيق . أما قانون حقوق الإنسان فلا ينطبق خارج نطاق الإقليم إلا بوجود مبررات جدية كقرارات المحاكم الدولية أو الإقليمية باعتبار عنصر السيادة الذي تتمسك به الدول لمنع التدخل في شؤونها الداخلية ومازال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية .

من حيث النطاق الشخصي للتطبيق :

يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال مثل الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، أما قانون حقوق الإنسان الذي وضع أساسا لوقت السلم، فإنه ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وخلافا للقانون الدولي الإنساني، فإنه لا يميز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمن أحكاما بشأن فئات "الشخص المحمي"¹

من ناحية أسلوب الرقابة :

¹ مولود أحمد صالح، المرجع السابق، ص 87 .

يراقب مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عادة بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الوطنية بالإضافة إلى المحامين و المنظمات حقوق الإنسان و الرأي العام العالمي، ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية آليات للمراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان، فمثلا نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و 618 على أنه يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مختلف هيئاته الفرعية دورا مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكل المجلس المذكور كلا من اللجان التالية : لجنة حقوق الإنسان، و اللجنة الخاصة بوضع المرأة و اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلّة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى الفردية.

أما مراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني فيتم عن طريق أجهزة أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بالمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ونظام الدولة و الحماية و المحكمة الجنائية الدولية¹.

من حيث المخاطبين بأحكامه :

إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية او متمردين داخل الدول أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الدولة ، ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة .

فالقانون الدولي الإنساني قانون ملزم لجميع الأطراف في أي نزاع مسلح سواء في الحقوق أو الواجبات بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الجانب الحكومي، أما قانون حقوق الانسان فينظم العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها ولخاضعين لولايتها، حيث وضع التزامات الدول حيال الأفراد عبر اتفاقيات عديدة .

¹ قاسم فردان، " ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في مجلة الوسيط، العدد 359، أوت 2003 متاح على الموقع . [http : // alwasatnews.com/news/330101.html](http://alwasatnews.com/news/330101.html)

وهكذا، يلزم قانون حقوق الإنسان الدول فقط دون غيرها من الكيانات كما يتضح من أن معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر هذا القانون لا تخلق التزامات على مجموعات من غير الدول .

والسبب في ذلك هو أن معظم المجموعات من هذا النوع غير قادرة على الامتثال لكامل مجموعة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، لأنها خلافا للحكومات لا تستطيع القيام بالمهام التي يركز عليها تنفيذ هذا القانون .

وهناك استثناء من هذا التعميم بشأن الجماعات من غير الدول تتمثل في تلك الحالات التي تكون لدى الدولة عادة بفضل السيطرة المستقرة على الأراضي القدرة على التصرف كسلطة دولة، وحيث قد يُعترف فعليا بالتالي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان¹

- من حيث النطاق الموضوعي

توجد بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة مثل حظر التعذيب، غير أنهما يتضمنان أيضا أحكاما مختلفة ، فالقانون الدولي الإنساني يناول كثيرا من قضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان، مثل وضع "المقاتلين" و "أسرى الحرب"، وشارة الصليب الأحمر، ومشروعية أنواع محددة من الأسلحة.

وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني، مثل حرية الصحافة، وحرية التجمع، وحرية الإدلاء بالصوت في الانتخابات وحرية الإضراب ومسائل أخرى² .

¹ غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألفت على طلبه السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين الدباغين، كلية الحقوق، سطيف، 2016، ص 19 .

² القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 37 .

زيادة على ذلك، توجد مجالات ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بيد أنها بطرق مختلفة، وأحياناً بطرق متناقضة، وهذا هو على وجه الخصوص بالنسبة لاستخدام القوة والاحتجاز¹.

ففي حين يتبن القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية مبداء رئيسياً يقوم عليه، يتوخى قانون حقوق الإنسان حماية الأشخاص من إساءة استعمال القوة من جانب الدولة، وهو ينظم، ليس مسار الأعمال العدائية بين الأطراف في النزاع، ولكن الطريقة التي تستخدم بها القوة في إنقاذ القانون.

وفيما يتعلق بالاحتجاز، رغم أن كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينص على القواعد بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وبشأن ظروف الاحتجاز وبشأن الحق في محاكمة عادلة، تظهر اختلافات عندما يتعلق الأمر بالضمانات الإجرائية في الاعتقال، أي الاحتجاز غير الجنائي لشخص استناداً إلى خطورة التهديد بأن نشاطه يشكل خطراً على أمن السلطة الحاجزة.

وليس الاعتقال محظوراً أثناء النزاع المسلح وبشكل عام لا يتضمن القانون الدولي الإنساني شرطاً بمراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز، ويستند هذا المجال من قانون حقوق الإنسان إلى افتراض أن المحاكم تمارس مهامها وأن النظام القضائي قادر على استيعاب جميع الأشخاص المعتقلين في أي وقت بغض لنظر على عددهم، وأن مسؤولي إنقاذ القوانين لهم سلطة القيام بمهامهم، وتعتبر الظروف مختلفة جداً أثناء النزاع المسلح وهذا ينعكس في أحكام القانون الدولي الإنساني².

إن هذه الاختلافات لا تنف مطلقاً العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يصفها البعض بأنها علاقة تكاملية من حيث الجوهر تهدف

¹ محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي اشرف مفيد جهاد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 83...95.

² غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 20.

إلى ضمان التمتع بأكبر قدر من الحماية للإنسان في كل الأوقات وكل الظروف، وهنا يمكن رصد بعض الشواهد الدولية التي توطد العلاقة بين القوانين :

اعتبرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور حكم الإعدام الذي نفذه الجيش السلفادوري في حق الممرضة ألقى القبض عليها بعد الهجوم على المستشفى لجهة الفار ابوندومارتي للتحرير الوطني خرقا صارخا لكل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

عقد معهد حقوق الإنسان ببلنات مؤتمرا دوليا في الفترة ما بين 2 و 3 ديسمبر 1999 بعنوان " القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان : نحو مقاربة متجددة "، أجمعت المناقشات التي دارت فيه على العلاقة الوثيقة بين القوانين .

كذلك يمكن الاستشهاد بما دار في اجتماع سان ريمو 1994 التاسع عشر بشأن " المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني " حيث نصت الفقرة 24 من توصياته على أن : " الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تكفل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل و التنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان... " .

خلص التقرير صادر عن "منظمة مراقبة حقوق الإنسان " في 2001 موضوعه علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان، جاء في أنه لا يجوز للحكومات المشاركة في الحملة ضد الإرهاب الدولي استخدام طرق ووسائل غير محددة في خوض أي حرب انطلاقا من قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968 "أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وأن الحرب تعد إنكاراً لهذه الحقوق " .

كما أكد صراحة على أن "المبادئ الإنسانية يجب أن ترجع وتكون لها الغلبة حتى في فترة النزاع المسلح" وبذلك إشارة واضحة إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يراد لها أن تمتد في تطبيقها إلى فترة الحرب والنزاعات المسلحة إلى جانب سريانها في فترة السلم ¹ .

¹ غبولي منى، المرجع نفسه، ص 21 .

واتضحت العلاقة كذلك في العديد من التقارير السنوية للأمم المتحدة وبيانات الجمعية العامة وقراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الأمن، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم (2444) لعام 1992 النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة .

فكل هذه الشواهد إذن تبرهن على عمق العلاقة بين القانونية مما يثبت صحة النظرية التكاملية بينهما في هذا الخصوص، وهو ما يعني اشتراك القوانين في عدة نواحي منها المصدر والمبادئ التي يقومان عليها والهدف منهما وتمتعهما بالطبيعة الآمرة، مما يوجب القول في النهاية أن العلاقة بين هاذين القانونين هي علاقة تكاملية تهدف لحماية الإنسان في كل الظروف .

المطلب الثاني - خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول : خصائص القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، ومن خلال هذه القاعدة يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص والمميزات

- 1 - قانون حديث النشأة نسبياً : فأول اتفاقية رسمية تقننه كما ذكرنا سابقاً ترجع إلى السنة 1864 .
- 2 - هو فرع من فروع القانون الدولي العام : حيث يستمد قواعده وأسس ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز، له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه¹ .
- 3 - يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية : فقواعده ذات طبيعة أمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الأحكام التي تحظر الانتقام من

¹ محمد سليمان الفراء، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، ص 7

الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها طبيعة الآمرة¹، كما أن الإلزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذها بحسن النية و إلا تعرضت للجزاء الدولية على غرار التعويض.

كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطراف المجتمع وتتسم بالعمومية و التجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول ، إضافة لذلك فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به، وتقتصر بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها .

4 هو قانون رضائي : حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يجب تعميمه ونشره على مستوى الداخلي .

5 هو قانون عالمي : وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها

6 قانون متنوع ومتعدد المصادر : حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي .

7 قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب و إنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح .

8 قانون ذو طبيعة مختلطة : حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويهدف الإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات .

الفرع الثاني - مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في الأسس و المبادئ التي كانت موجودة قبل وجود القانون الدولي الإنساني الحديث، أي أنها تعتر عن عرف دولي سائد، فيقال أنها موجودة قبل وجوده وأنها تحكمه بعد تدوينه، حيث نجد الاتفاقيات تشير إليها بعد إقرارها صراحة أو ضمنا الديباجة أو المتن

¹ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 20-21 .

على غرار قوانين الإنسانية، العرف السائد، ما يمليه الضمير العام... الخ، وهناك أسس ومبادئ أخرى وليدة هذه الاتفاقيات¹، وعموماً تمكن أهميتها في أنها الدافع لاحترام القانون، وأنها تقدم الحل لإسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلاً بتوضيح المسار الذي يجب إتباعه لدى وجود نزاع ما، وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتمتاز بأنها صالحة للتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات لأن أغلبها لا يستند إلى قانون مكتوب لكن جذورها تمتد لأعراف الشعوب وعاداتها².

ويمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة :

أولاً - المبادئ العامة³

وهي مجموعة مبادئ التي تحكم السلوك الأفراد وتتضمن العلاقات و المعاملات فيما بينهم ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية :

1- مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية و البدنية : يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على الحياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر هو أيضاً على قتل غيره، وبمجرد توقيف العمل العدواني يتوقف هذا الحق، فتصان إذن حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء ، ولقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة ونص على أنه تصان حياة من أفضح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن المواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب الجروح أو المرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطلق على هذا المبدأ اسم آخر هو حصانة الذات البشرية، والمقصود من أن الحرب ليست مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ويتفرع عن هذا المبدأ

¹ غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 23 .

² جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،

³ جان س بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 51 .

مجموعة مبادئ أخرى منها حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد، احترام المعتقدات الدينية و الممتلكات .

2- مبدأ عدم التمييز : يقتضي مبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو مركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها إلا أن كان التمييز ضروريا و منطلقا كاعتبارات الضعف و المعانات والعمر، فالتمييز المقصود هنا التمييز الضار، أما ذلك المتعلق بالمعاملة مع النساء والأطفال أو المسنين أو التدفئة في مناطق معينة دون غيرها فلا يعد تمييزا بل هو واجب تفرضه الاتفاقيات .

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد الأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية إلا أنها ترسي المبدأ الأسبقية تمشيا مع المبدأ عدم تساوي المشروع، فنقتضي أن الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج .

3- مبدأ الأمن : ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام و العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام، ولو كان ذلك سيحد من المبدأ سيادة الدولة إلا ما يتعلق بأعمال القمع التي قد تضطر لاتخاذها ضد الخصم ردا على الأفعال غير القانونية لإجباره على احترام التزاماته .

كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإلى حق الدفاع، وأنه لا يجوز للإنسان التنازل عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقيات 1949 التي تعتبر الأشخاص الموجودين في القبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم¹ .

ثانيا : المبادئ الخاصة

يمكن تلخيصها في المبادئ الأساسية التالية :

¹ غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27 .

- 1 مبدأ الفروسية : هو الخصال والتصرفات الرفيعة و الشهمة التي يجب أن تتوفر في المقاتل، كالامتناع عن الإجهاز على الجريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال، واحترام الهدنة والابتعاد عن المنكر و الغدر و الخيانة، وعدم استخدام الأسلحة المحظورة وعدم التعرض للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، و لا لأفراد الخدمات الطبية والدينية لنبل مهمتهم، وكذا عدم مهاجمة المستشفيات وعربات الإسعاف المدنية وطائرات الإسعاف التي تحمل الشارة .
- فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح الشريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى إتيان التصرفات المنافية لنبل الفارس¹، وبناء عليه لا يجب أن يكون الأسر عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من ألحاق الأذى بأسريه .
- كذلك يجب احترام المدنيين فلا يجوز اعتقالهم في الأراضي المحتلة دون سبب، كما لا يجوز تعريضهم للخطر، ويجب احترام كل الأشخاص المحميين في حياتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية و ألا يخضعوا لأعمال العنف والتهديد الإكراه البدني أو المعنوي .
- إلا أن تطبق هذا المبدأ اصطدام بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا طبقه أحد الطرفين كان الطرف الآخر كذلك يطبقه وإذا تخلى أحدهم عن حسن المعاملة الأسرى والمدنيين والجرحى وغيرهم فإن الفئات التابع له ستلقى نفس المعاملة².
- إن مبدأ الفروسية الذي تمسك به بعض المحاربين الشرفاء على مر التاريخ، ساهم بشكل كبير في التخفيف من ويلات الحروب والحد من أثارها قبل ظهور القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني وتقنينها.
- 2 مبدأ الإنسانية : ورد في هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء و الأطفال .

¹ محمود سامي جنيبة، "دروس في قانون الحرب"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، 1941، ص 41 .

² حامد سلطان، " الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، ص 18-19 .

فمحاصرة المدنيين وتوجعهم وحرمان الأطفال من الحليب والغذاء اللازم و إخضاع الفئات المحمية عموماً لظروف معيشة القاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية¹، وهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية و الأفكار الإصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلمياً .

وقد تفرغ عن هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ حظر إحداث الآلام و المعاناة التي لا ضرورة لها، كما نجد إعلان سان بيترسبورج مثلاً ينص على أنه: "الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال" .

3 خال الإنسانية تتطلب الأسر بدل من الجرح، والجرح بدل القتل، والجرح اليسير بدل من الجرح الجسيم، وبالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن، وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة التي تقول "أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى" لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تقول "لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"² "ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب و هي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية .

وبالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما، أي امتناع عن أداء عمل مثل لا تعذب، لا تقتل...، و الحماية موقف أكثر إيجابية، يقضي بصيانة الآخرين من الأخطاء، أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن المعاملة، وهي الحد الأدنى للمتطلبات اللازمة لحياة مقبولة³ .

4 مبدأ الضرورة العسكرية : يقضي هذا المبدأ بجواز استعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة لإحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب ووسائل القتال كالاتباع عن الأساليب الوحشية التي تزيد في الآلام أو توقع أضراراً فادحة يمكن تجنبها،

¹ جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص 7.

² جان بيكتيه، المرجع نفسه، ص 49 .

³ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بالقابذ، تلمسان، 2012/2013، ص 62 .

وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية¹.

ورغم أن الضرورة تقتضي الانتصار في الحرب، إلا أنها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب، فليس لأطراف النزاع خيار مطلق بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب، فإذا ما تم النصر أو استسلم الخصم يمتنع على الطرف الآخر الاستمرار في العمليات العدائية فالضرورة تقدر بقدرها².

ويترتب على مبدأ الضرورة العسكري واجب الالتزام بما يلي :

- تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب
- عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبررا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة كاستعمال أسلحة محرمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس و المستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبئين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة المباحة
- 5 -مبدأ التناسب : وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة، فهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية .

أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول : "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر " وأكد على وجوده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه. وتكريسا لهذا المبدأ يقرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدأ العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيفه إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، و اختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه .

¹ مصطفى أحمد فآد ،فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية، ص 36 .

²علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص 47

6 مبدأ التمييز : وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة 48 بالقول : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية...."، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقا في نص اتفاقي . ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى فيمنع الهجوم على أي شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة منها السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة ، وتظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات العسكرية ولم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب ، وللاشارة فإنه في حالة الشك حول حقيقة الصفة، فإنه تغلب الصفة المدنية لحين التحقق من هوية الهدف فهذا المبدأ إذن بنص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدفا عسكريا ولا يعتبر الاستهداف العرضي للمدنيين وأموالهم خرقا لقانون الحرب¹ .

¹ غيولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 31 .

**الفصل الثاني الإجراءات
المعتمدة
من طرف مجلس الأمن
في تفعيل القانون
الدولي الإنساني**

المبحث الأول الطرق القضائية :

يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقاً¹، وهو ينقسم إلى قضاء دولي يختص بحسم نوع معين من المنازعات باعتباره الأكثر كفاً والأكثر قرباً للنظر فيها مثل محكمة قانون البحار التي تختص بتسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار وهو ما لا يهمننا في هذا البحث، أما الذي يعيننا في هذا الأمر فهو القضاء الدولي الذي يختص بتسوية جميع أنواع المنازعات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي دون استثناء والمتمثل أساساً في محكمة العدل الدولية، والدراسة هذا الموضوع وجب علينا وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي ثم بيان الإجراءات القانونية المنظمة لها.

المطلب الأول محكمة الدولية

الفرع الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

إن وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي يكون من خلال تعريفها ثم بيان تشكيلتها وأخيراً إبراز مختلف الغرف التي تتشكل منها.

أولاً : تعريف محكمة العدل الدولية تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق² .
و تتميز محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية :

- أن محكمة العدل الدولية عبارة عن جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة ، أن محكمة العدل الدولية مجبرة على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسية .

- كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يعتبر عضو في محكمة العدل الدولية¹ .

¹ عصام جميل العسلي . دراسات دولية . مرجع سابق ، ص 99

² المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ."

و لقد تأسست محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذه الأخيرة هي عبارة عن هيئة مستقلة أنشأها مجلس عصبة الأمم تختص بالفصل في المنازعات الدولية التي يعرضها عليها الأطراف وتقوم بإبداء آراء استشارية في جميع المنازعات التي يحيلها عليها المجلس أو الجمعية².

و لقد تميزت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالخصائص التالية :

- أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي هي هيئة مستقلة عن عصبة الأمم .
- أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي غير ملزمة بالتعاون مع عصبة الأمم .
- أن كل عضو في عصبة الأمم ليس بالضرورة عضوا في المحكمة الدائمة للعدل الدولي³ و يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن⁴، وتعتبر أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية قناة كورفو⁵.

ثاني : تشكيلة محكمة العدل الدولية

¹ مفتاح عمر درياش . المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه الدولي العام . الطبعة الأولى .

المؤسسة العربية الحديثة للكتاب : لبنان . 2013 . ص 176

² المادة 14 من عهد عصبة الأمم

³ مفتاح عمر درياش . المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام القانون الدولي العام . مرجع سابق .

ص 176

⁴ المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة

⁵ وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 22 أكتوبر 1946 ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في قناة كورفو وأوقعت الانفجارات ضررا بالسفينتين وتسببت في فقدان الأرواح وقامت الحكومة البريطانية معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة الألبانية وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا (عاصمة ألبانيا) بعرض مسالة على مجلس الأمن ودعا المجلس ألبانيا وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الإلتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة وقبلت ألبانيا ذلك وفي 9 ابريل 1947 اعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورا إلى المحكمة وفقا للأحكام نظامها الأساسي وأصدرت محكمة العدل الدولية حكما في 25 مارس 1948 رفضت فيه طلب ألبانيا بإزالة الألغام من مضيق قناة كورفو : للتفصيل أكثر راجع موقع محكمة العدل

الدولية [www. icj-cij. org](http://www.icj-cij.org)

تتكون محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المرشحين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها وإذا كان شخصا ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه السياسية والمدنية، وأعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، فبخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تقوم كل دولة من الدول المصادقة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي والسمعة الخلقية العالية جدا ممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين، وتدون أسماء المختارين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة في قائمة يتم تبليغها من قبل المكتب إلى كافة الدول المصادقة ويقوم المكتب بإبلاغ الدول المصادقة بأي تغيير في قائمة المحكمين ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على اختيار عضو أو أكثر بصورة مشتركة ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة، ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد تعيينهم وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها لمدة ست سنوات جديدة وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وقبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين من قبل شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض - يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون فيه قبول أعباء عضوية المحكمة ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها¹.

¹ المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ومن المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية قبل تقديم أسماء المرشحين باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن مجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة الدراسة القانون، ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية مع مراعاة أنه إذا أجمع المؤتمر على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح التي يعدها الأمين العام - ويرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة، وعلى الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبين حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقًا بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون كأنهم قد انتخبوا وعند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء الغير الدائمين بمجلس الأمن، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب وإذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب عقدت بالطريقة ذاتها جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة وإذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحا لكل منصب شاغر يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما، وإذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح التي يعدها الأمين العام وإذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وإذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا¹.

¹ المواد من 6 إلى 12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات تعينهم القرعة ويستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم وفي كل حال من الأحوال يجب أن يفصلوا في القضايا التي بدؤوا النظر فيها، وإذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب - مع مراعاة أنه قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية الذين تعينهم حكوماتهم يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة - في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب وعضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر ولا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلًا عن أحد أطرافها أو مستشارًا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً أو في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر، ولا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة ويبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الأساسية وقبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما وتعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين ويكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً ويقوم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة¹.

¹ المواد من 14 إلى 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها وأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها إلا أن يكونوا في إجازة وأن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا، وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص وجوب امتناعه في الإشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك وإذا رأى الرئيس السبب خاص أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر عضو المحكمة بذلك وعند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف وتجلس المحكمة بكامل هيئاتها ويسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفي من الإشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين عن أحد عشر قاضيا ويكفي تسعة قضاة الصحة تشكيل المحكمة، وتضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات ويجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت، ويحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة وإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة - الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة فبخصوص أعضاء الأمم المتحدة تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لمحكمة التحكيم الدائمة وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بحيث لا يجوز لأي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم اثنين من مرشحينها كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعب ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها¹ - ويحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن

¹ المواد من 23 إلى 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يجلسوا في قضيته المعروضة وذلك إذا عرضت القضية على غرف محكمة العدل الدولية (الغرف الخاصة الغرفة المتخصصة غرفة الإجراءات المختصرة)

وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم وإذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع ويشترك القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم، ويتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً ويتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس ويتقاضى القضاة المختارون من قبل أطراف الدعوى من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، وتحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة وتحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة وتحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات الأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة¹.

ثالث: غرف محكمة العدل الدولية

تشكل محكمة العدل الدولية من ثلاثة أنواع من الغرف تتمثل في كل من الغرف المتخصصة الغرفة الخاصة غرفة الإجراءات المختصرة.

أ: الغرف المتخصصة

¹ المواد من 30 إلى 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر الغرفة المتخصصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات¹.

ب : الغرفة الخاصة

تعتبر الغرفة الخاصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين².
تنظر الغرفة الخاصة والمتخصصة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى³ وكل حكم يصدر من الغرفة الخاصة والمتخصصة يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها، ويجوز للغرف السالفة الذكر أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي وذلك بموافقة أطراف الدعوى⁴.

ج : غرفة الإجراءات المختصرة

تعتبر غرفة الإجراءات المختصرة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بصفة مستعجلة وهي تتشكل من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة⁵.
و الفرق بين الغرف الخاصة والغرفة المتخصصة هو أن الغرف الخاصة تنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء أما الغرفة المتخصصة فهي لا تنظر إلا في قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات .

¹ المادة 01 / 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

² المادة 26 / 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³ المادة 26 / 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

⁴ المواد 27 ، 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

⁵ المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة من جهة والغرف الخاصة والمتخصصة من جهة ثانية هو أن غرفة الإجراءات المختصرة تفصل في المنازعات بصفة مستعجلة أما كل من الغرف الخاصة والمتخصصة فهي تحسم المنازعات بصفة عادية .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة والغرفة الخاصة هو أن غرفة الإجراءات المختصرة لا تتشكل إلا بناء على طلب الأطراف أما الغرفة الخاصة فيجوز للمحكمة أن تشكلها في أي وقت .

الفرع الثاني الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية

الدراسة الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية وجب بيان اختصاص محكمة العدل الدولية ثم التفصيل في الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وأخيرا دراسة أحكام محكمة العدل الدولية

أولا : اختصاص محكمة العدل الدولية

نميز بين نوعين من اختصاص محكمة العدل الدولية وهما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

أ : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وظيفة محكمة العدل الدولية في الفصل فيما يثور بين الدول من منازعات قانونية سواء بقبول أو دون قبول الطرف الآخر¹، وللدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وللحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنتظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبادر به هذه الهيئات من المعلومات كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقا لها وإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشأت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر

¹ ريم صالح الزين . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية . رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ نزار العنكبي . جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق . نوقشت بتاريخ . 2010 /

والأعمال المكتوبة، وللدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تتقاضى إلى المحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وعندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها¹ فوظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن

✓ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

✓ العادات الدولية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

✓ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

✓ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه .

كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك² .

و الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في كل من الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية والاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية واختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى توصية صادرة عن مجلس الأمن.

1 : الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

¹ المواد 34 ، 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

² المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية قبول الدول باختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاعات التي ثارت بينها¹.

و تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها² كما أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يتعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل³ ومن أمثلة الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية نضرب مثلا بقضية مافروماتيس⁴.

2 : الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية حق محكمة العدل الدولية بالفصل بصورة جبرية في جميع النزاعات القانونية التي تعرض عليها حتى ولو رفض الطرف الآخر⁵ وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

❖ تفسير معاهدة من المعاهدات .

¹ مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه الدولي العام . مرجع سابق . ص 194

² المادة 01 / 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³ المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة

⁴ وتتلخص وقائعها في أن السيد مافروماتيس وهو مواطن يوناني كان يقيم في فلسطين تم انتهاك حقوقه من طرف بريطانيا

فرفعت اليونان دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي - التي أنشأت في ظل عصبة الأمم والتي حلت محلها محكمة

العدل الدولية الحمايته دبلوماسيا حيث أصدرت الأخيرة حكما في 30/08/1924 مما جاء فيه ما يلي : "من المبادئ

الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقهم ضرر نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى

من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل

القضائية الداخلية..." للتفصيل أكثر راجع أحمد بلقاسم القضاء الدولي . د. ط. دار هومة : الجزائر . 2005 . ص 58

⁵ مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه الدولي العام . مرجع سابق ، ص

❖ أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

❖ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي .

❖ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .

يجوز أن تصدر التصريحات¹ دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى سجل المحكمة والتصريحات الصادرة من الدول لقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية تعتبر فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها، وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها وكلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة العدل الدولية تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إحالتها إلى محكمة العدل الدولية²، ومن أمثلة اختصاص محكمة العدل الدولية بناء على تصريح الدولة نضرب مثلاً بقضية التجارب النووية³ ومن أمثلة الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بناء على نص معاهدة نضرب مثلاً بقضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران⁴ .

¹ وبالنسبة للجزائر فإنها لم تصدر مثل هذا التصريح

² المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³ وتتلخص وقائع القضية في أن قامت فرنسا بإجراء تجارب نووية بجزر ميرورا وفانقاتوفا الواقعتين ضمن أرخبيل تواماتو بالمحيط الهادي فقامت كل من أستراليا ونيوزيلاندا بمقاضاة فرنسا أمام محكمة العدل الدولية استناداً إلى تصريح فرنسا بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في كل القضايا التي تكون طرفاً فيها حيث أصدرت حكماً بتاريخ 20 ديسمبر 1974 رفضت فيه دعوى أستراليا ونيوزيلاندا الجديدة بإيقاف التجارب النووية وهذا لأن المحكمة اعتبرت التجارب النووية مشروعة وقبول فرنسا دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت أستراليا: للتفصيل أكثر راجع أحمد بلقاسم . القضاء الدولي . مرجع سابق . ص ص (138 . 140 . 143 ، 147)

⁴ وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1/11/1979 قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام مقر السفارة الأمريكية بطهران وقاموا باحتجاز 50 شخصاً فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 20/11/1979 برفع قضية إلى محكمة العدل الدولية استناداً إلى أن إيران قبلت الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومعاهدة الصداقة الإيرانية الأمريكية ومعاهدة منع معاقبة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية 1981 وأصدرت

3 : اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى توصية صادرة عن مجلس الأمن

المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة¹ .

ويؤيد الطالب الباحث الرأي القائل بأن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية أنشأت حالة من حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية وأن التوصية التي يقرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بالرغم من استعمال كلمة توصية تعد في الممارسة العملية قراراً ملزماً للدول التي يوجه إليها المجلس هذه الأخيرة، وأن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية تعطي لمجلس الأمن الحق في التدخل في أية لحظة وأمر أطراف النزاع بإتباع الإجراءات اللازمة وأن هذه التوصيات تتضمن أوامر حقيقية موجهة إلى الدول الأطراف في النزاع².

محكمة العدل الدولية حكما سنة 1989 اعتبرت فيه تصرف إيران مخالف بشدة للقانون الدولي : للتفصيل أكثر راجع أحمد بلقاسم . المرجع نفسه . ص ص (150 -)

¹ المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة

² عبد العزيز محمد سرطان . دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط . الطبعة الثانية . د. د. ن : مصر . 1986 ص ص (34 . 35)

ب : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يعتبر الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ولاية محكمة العدل الدولية في إعطاء رأي إفتائي تبين فيه موقف القانون الدولي في المنازعات القانونية التي تعرض عليها¹ وتعتبر أول فتوى أصدرتها محكمة العدل الدولية تلك التي كانت في 28 مايو 1948².

وللمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً الأحكام الميثاق المذكور³ والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي يتعين تجليتها⁴ ويبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، كما يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية، وإذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص الذي يرسله المسجل رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً وتفصل المحكمة في ذلك، والدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية

¹ ريم صالح الزين . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية . مرجع سابق . ص 43

² وتتعلق بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن مسألة قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة طبقاً للمادة المادة من ميثاق الأمم المتحدة حيث أجابت المحكمة على هذا السؤال بالنفي لأن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي ترى هيئة الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وقبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن : للتفصيل أكثر راجع موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

³ المادة 65 / 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها : للتفصيل أكثر راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴ المادة 65 / 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة وعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع الأحكام الخاصة بالمنازعات القضائية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

ثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تتمثل اللغات الرسمية لمحكمة العدل الدولية في كل من الفرنسية والانكليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالانكليزية صدر الحكم بها وإذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرن استعماله من هاتين اللغتين وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانكليزية، وتبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي وتجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الانكليزية وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام كما تخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة، وللمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك وإلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التي يرى اتخاذها، ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين ويتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال وتنقسم

¹ المواد من 66 إلى 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الإجراءات إلى قسمين كتابي وشفوي، وتشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها ويكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقرها المحكمة وكل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق على مطابقتها للأصل والإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة الشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين وجميع ما يراد إعلانه إلى الأشخاص من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها ويعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي وتضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات، ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً، ويجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً وجميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية، وللمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ألا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون¹، وإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عما يدعيه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء (سواء أكانت ولاية اختيارية أو إجبارية) ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الوقائع

¹ المواد من 39 إلى 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

والقانون، وإذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم للمحكمة طلبا بالتدخل والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة وإذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير بحيث يحق لتلك الدول أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك¹.

ثالث: أحكام محكمة العدل الدولية

إن الحديث عن أحكام محكمة العدل الدولية يتطلب منا تعريف أحكام محكمة العدل الدولية ثم بيان كيفية صدورها ثم بيان خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية وأخيرا التطرق إلى طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية.

أ : تعريف أحكام محكمة العدل الدولية تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية ذلك المنطوق الذي يصدر عن هيئة المحكمة والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه والتي قد تتعلق بمسألة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص².

ب : كيفية صدور أحكام محكمة العدل الدولية

بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وتكون مداوات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه وإذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص ويوقع الحكم من الرئيس

¹ المواد من 62 إلى 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

² حفيظة السيد حداد . بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية . مرجع سابق . ص 24

والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر في حقهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه¹.

ج : خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية

إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحها مرة أخرى للنقاش كما أنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنها ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيها كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ وتفسير أحكام محكمة العدل الدولية أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على أحكام محكمة العدل الدولية وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة محكمة العدل الدولية².

وهذا ما أكدت عليه المادة 01/94³ من ميثاق الأمم المتحدة .

د : طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية

هناك نوعين من طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية وهما الطعن بالتفسير والطعن بالتماس إعادة النظر .

1 : الطعن بالتفسير

يكون حكم محكمة العدل الدولية نهائيا غير قابل للاستئناف وعند قيام النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه⁴.

2 : الطعن بالتماس إعادة النظر

لا يقبل التماس إعادة النظر في أحكام محكمة العدل الدولية إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه

¹ المواد من 54 إلى 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

² صلاح الدين عامر القانون الدولي العام . مرجع سابق ، ص 931

³ تنص المادة 01 / 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على

حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيه

⁴ المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وإجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم¹.

إن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية يكتسي أهمية بالغة، فهو الإجراء الذي يطمح له أطراف النزاع الدولي من جراء رفع الدعوى وبدونه تعتبر أحكام التحكيم الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية بدون أهمية وعديمة الجدوى، فتنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية يعني تفعيل ما هو موجود في هذه الأخيرة على أرض الواقع .

فما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة صاحبة الحق في مواجهة الدولة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم التحكيمي أو قرارات القضاء الدولي طواعية واختياراً عن طريق الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ؟

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم² وهو نفس الحكم الذي ينطبق على أحكام التحكيم الدولي لأن عمل المحكم مثل عمل القاضي .

حيث يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه³، ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأفعال التي تشكل تهديداً بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وإنما ترك في تحديدها للسلطة التقديرية

¹ المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

² المادة 94 / 02 من ميثاق الأمم المتحدة

³ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن يظهر ذلك من خلال عبارة "إذا رأي" الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤيد الطالب الباحث أن السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع الدولي المتغيرة والتي يترتب عليها عدم حصر هذه الأخيرة لأن الذي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين في الماضي قد لا يكون كذلك الآن والعكس صحيح¹، حيث يمكن لهذا الأخير حسب السلطة التقديرية له إما أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة حيث لا تخل هذه الأخيرة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه² وإما أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير والمتمثلة أساسا في العقوبات الاقتصادية الدولية³. وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه⁴. كما يؤيد الطالب الباحث ما ذهب إليه البعض بأنه ليس هناك ما يلزم مجلس الأمن باتخاذ تدابير الأمن الجماعي الواردة في نصوص المواد من 40 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع تهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، حيث يذهب هذا الرأي إلى القول إلى أن ذلك يظهر من خلال عبارة المجلس الأمن " الواردة في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة"⁵.

كما يؤيد الطالب الباحث أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لحمل الدولة المعتدية على تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية ذات قيمة قانونية ملزمة، وبالنسبة

¹ ناصر الجبهاني . دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات . د. ط. مجلس الثقافة العام : ليبيا . 2008 . ص 152

² المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

³ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

⁴ المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

⁵ محمد ذيب . التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة . مرجع سابق ، ص 43

للتوصيات التي يصدرها هذا الأخير باتخاذ التدابير السالفة الذكر فهي كذلك تكتسب الطابع التنفيذي لأن مجلس الأمن مهمته تحقيق السلم والأمن الدوليين¹.

فما هو الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ؟

تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم².

فعندما تمتنع الدولة عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية طواعية واختيارا فقد يترتب عن ذلك وقوع نزاع دولي من شأن استمراره وقوع تهديد بالسلم والأمن الدوليين مما قد يضطر مجلس الأمن إلى التدخل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسؤول الأول عن ذلك³.

حيث أنه يحظر على الدول اللجوء إلى الحرب استنادا إلى تأويلات خاطئة تقوم على وجود صكوك دولية تنظم النزعات المسلحة وذلك تطبيقا لمبدأ حظر استخدام القوة كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية⁴ وهو ما أكدت عليه المادة 2/04⁵ من ميثاق الأمم المتحدة .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استثناء عين فقط على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁶ ويتعلق الأمر بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة لمواجهة الدولة التي

¹ أحمد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . مرجع سابق . ص 24

² المادة 01 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة

³ جمال محي الدين يوسف . دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين . الطبعة الأولى . دار وائل للطباعة والنشر الأردن 2013 . ص 38

⁴ طالب خيرة . مبدأ حظر استخدام القوة وأثره على العلاقات الدولية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية . تحت إشراف الأستاذ . محمد الأمين بن الزين . جامعة تيارت . كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية . د.ت . م 2007 / 2006 . ص 1.

⁵ تنص المادة 04 / 2 على ما يلي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الامم المتحدة" .

⁶ عبد القادر مرزق . استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . تحت إشراف الأستاذ بوبكر عبد القادر . جامعة الجزائر 1 . كلية الحقوق . د.ت . م 2011/2012 . ص (20 . 21

التي تمتع عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية والمنصوص عليها في المادة 42¹ من ميثاق الأمم المتحدة وحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51² من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني المحكمة الجنائية الدولية :

إن أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقولون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية. وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب؛ ذلك أن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان، وتهدر حقوق البشر، سواء بقتل الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عاجزة عن القيام بذلك³.

¹ تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

² تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ."

³ تاريخ <http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court>

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم. كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر.¹

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.²

الفرع الأول دوافع وظروف نشأة المحكمة

ذكرنا فيما سبق أنه كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأوهال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بالألا يتكرر ذلك مرة أخرى،

¹ . عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع

وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة، 2013/11/11

² . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص91.

ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.¹

فكانت فكرة المحاكمات الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994.² وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا كانت تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم؛ لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى؛ من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها، وذلك استناداً للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919.³

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق لأمني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.⁴

في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام

¹ . سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007. ص133.

² www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php

³ .United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94)

⁴ ..هيرمان فون هيبيل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، 1998، 79-

المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها.¹

الفرع الثاني الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها:

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملاً بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم. وفي هذا الفرع نبحت الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية في هذه الجرائم في أربعة نقاط على النحو التالي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

ثالثاً: جرائم الحرب

رابعاً: جريمة العدوان

1- جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص7.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.¹

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب.²

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفاتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية.³

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهماً من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة.⁴

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.

² فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص145.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 407-408.

⁴ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص22.

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصى بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.¹

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.² كما أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.³ ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف .

2- الجرائم ضد الإنسانية

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفريق العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب.⁴

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، ال استرقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة

¹ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 298.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم، مرجع سابق، ص 31.

³ عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 208.

⁴ المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول.¹ وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.² ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.³

3- جرائم الحرب

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1) : يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة

¹ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002، ص205

² محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص177.

³ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001، ص155-156

لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.¹

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.²

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجد أنها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية. أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات

¹ .هرمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

² .محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (8-2-ب)، ص240

المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربيين وغير هذه الفئات. الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.¹ يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد، وسيتم الحديث عنها في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

4- جريمة العدوان

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.²

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.³

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق ،ص 108

² . براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص 19 . منشورة

على الموقع التالي : <http://barr.getgoo.us> . تاريخ الزيارة 2013/11/14

³ . وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص والأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضاً إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.¹

ونجد أن اختصاص المحكمة يشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسته بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف. فكيف تمارس هذه المحكمة اختصاصها؟ وهل ولايتها إجبارية؟ هذا سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث نوع الولاية التي تباشرها المحكمة :

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.²

ويمكن تناول هذه في أربعة نقط هي :

1- مبدأ التكامل

2- الاختصاص الزمني

3- الاختصاص الشخصي

4- الاختصاص المكاني

- مبدأ التكامل

أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص 102-103

¹ .محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 158.

² تاريخ الزيارة 2013/11/14. <http://www.icc-cpi.int>.

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكملة، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية. وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.¹

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.²

- الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.³

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 129.

² فدوى ذويب، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014

³ . المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.¹ ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.² كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.³ ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.⁴ ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.⁵

¹ . المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² . المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ . المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ . المحكمة الجنائية الدولية/تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، دمشق 2001، ص 113.

⁵ .وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 108-

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب.¹ وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبوا تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.

_ الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تتدرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.²

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.³ ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.⁴

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.⁵ ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 229.

² المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 123.

⁵ المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية.¹ وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل. ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.²

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية.³

- الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني.⁴

¹ المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31.

⁴ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126.

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ.¹ وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها.²

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها.³

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.⁴

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي

¹ .المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² .أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 20

³ . المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ . المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي لرواندا.¹

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي.² ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام.³ وبعد أن تناولنا بيان نوع ولاية المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة وأوضحنا أنها في الأصل اختيارية لا يلزم بها سوى الدول التي وقعت على نظام المحكمة الأساسي، أو التي أودعت

¹ . براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، ص 12 منشورة على الموقع

التالي www.startimes.com تاريخ الزيارة 2013/11/14.

² . براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 9.

³ . المادة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إعلان بقبولها اختصاص المحكمة، والاستثناء أن تكون إجبارية بناء على قيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى، وعليه سنقوم بدراسة الحالة الفلسطينية لبيان الطريقة التي يمكن من خلالها امتداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي ارتكبتها ومازال يرتكبها المحتل الإسرائيلي .

إمكانية تحريك فلسطين لدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) بتاريخ 1974/10/22، وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.¹

بتاريخ 2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولاً للموقف.² لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009، لكن هذه المحاولة أخطت؛ نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة "لويس مورينو أوكامبو" طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة؛ بحجة أن فلسطين ليست دولة. لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛ وذلك نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل.³

وبتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على (138) مع، وعارضته (6) دول، وامتنعت (41)

¹ www.un.org. تاريخ الزيارة 2013/11/20.

² ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص12

³ http://www.mofa.ps. تاريخ الزيارة 2013/11/22.

دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو،¹ فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الشروط القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين والتي يمكن إيجازها في :

الشرط الأول إعداد ملف الدعوى :

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.²

وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوى وتحريكها. كما يمكن الاستعانة في مسألة تعويض الضرر بـ (center for constitutional rights-ccr) وهو مركز الحقوق الدستورية. وكذلك مركز العدالة والمساءلة (centre for justice and accountability) من أجل إحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة إذا دخلوا أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.³ وهناك منظمات عربيتان يمكن طلب المساعدة منهما، فهناك اللجنة العربية لحقوق الإنسان - باريس -فرنسا (commission arabe des droits humains) التي من بين أهدافها

¹ ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص16

² محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1991، ص207.

³ . تاريخ الزيارة 2013/11/18 www.pic.gov.ps/ar/study-details.aspx?id.2013/11/18

إعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية.

وهناك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (federation international des ligues des)
droit de l home)، وهذه تمتلك ما يؤهلها لتقديم المناصرة والدعم اللازم للضحايا الفلسطينيين وللجمعيات الحقوقية المحلية، من أجل تيسير إجراءات رفع الدعاوى خارج فلسطين؛ حيث تتكون من تحالف واسع وتغطي أغلب البلدان العربية والفرانكفونية، كما أنها ذات خبرة في مجال عالمية الاختصاص القضائي، كما تتمتع بالصفة الاستشارية الأممية، ولها تجارب مع عدد من الدول.¹

الشرط الثاني تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام :

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39) منه التي نصت: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.²

فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقر مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.³

¹ . تاريخ الزيارة 2013/11/18 www.pic.gov.ps/ar/study-details.aspx?id.

² . أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص95.

³ . رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد

وهنا يقوم بتحليل المعلومات، وله أن يطلب في سبيل ذلك معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر يراها ملائمة على أن تكون موثوقة.

وله تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا وجد أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق، فإنه يقدم طلباً للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، ويمكن لهذه الدائرة بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة له أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، أو أن تقرر رفض الطلب.¹

وهذا برأينا يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر نصت عليه المادة (18) من نظام المحكمة المذكورة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك.

بناء على ما ذكر هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة (1) من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها. وإسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم، وألزمت المادة (146) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وعليه فإن اختصاص المحكمة سيشمل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها، باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف.²

الشرط الثالث تحريك الدعوى من قبل دولة عضو:

¹ . المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

² . ناصر الرئيس، مقالة بعنوان المساءلة الجنائية للإسرائيليين. منشورة على الموقع الإلكتروني، www.badil.org تاريخ

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن.¹

إن حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً هاماً للفلسطينيين للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي.²

إذاً قبول طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يخضع لإجراءات خاصة وليس عن طريق التصويت، وعليه فإن الرد الذي حصلت عليه فلسطين من المدعي العم للمحكمة الجنائية الدولية بأن الانضمام للدول من الممكن أن يتغير إذا تمت دراسة الطلب مرة أخرى، وكى تملك هذه المحكمة الاختصاص، يجب اعتبار فلسطين دولة وفقاً للتصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما دام نظام روما الأساسي لا يعرف الدولة.

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم.³

¹ . ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص17.

² . فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت "البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011، ص24

³ . تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ 2012/12/20، <http://www.alquds.com/pdfs/pdf> تاريخ الزيارة 2013/11/19

واستناداً للمادة (125) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي يجب لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم. وقد بحثنا في المطلب السابق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وتم تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب وجريمة عدوان. رغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم، هذا وكان المدعي العام للمحكمة المذكورة "فاتو بنسودة" قد قال أمام ندوة دولية حول موضوع العدالة الانتقالية والعدالة الدولية في المنطقة العربية: معاهدة روما والمحكمة الجنائية الدولية" ، أن المركز القانوني لفلسطين يؤهلها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد الاعتراف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹

وكي تنضم فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عليها أن تقوم بخطوات عملية وقانونية قبل التوجه إلى المحكمة من تبني ميثاق روما الذي يتناول قوانين المحكمة، ومن ثم تقديم طلب، أو تجديد الطلب السابق، وتتطلب عملية الانضمام 40 يوماً بعد تقديم طلب الانضمام للموافقة عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه يجب على القيادة الفلسطينية تسديد الرسوم المالية المترتبة على عملية الانضمام.

ولكن هناك من يعزو سبب تردد القيادة الفلسطينية في التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم إلى التخوف من مسؤوليتها عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، خاصة العمليات العسكرية، وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق باتجاه إسرائيل، ولا يؤيدون هذا التوجه. فيقولون أن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة ولم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة. وبالتالي فهذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في أي دعوى ضد إسرائيل، وعليه فالانضمام لعضوية المحكمة الجنائية قد يكون له نتائج كارثية على الفلسطينيين؛ لأن إسرائيل خارج نطاق المحكمة، لأنه من الممكن مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين من عمليات تفجير الباصات إلى إطلاق الصواريخ على المدن.²

¹ تاريخ الزيارة 2013/10/28 www.maanneews.net

² تاريخ الزيارة 2013/10/26 <http://pulpit.awanvoice.com>

ويشيرون إلى تقرير جولدستون الدولي الذي أدان إسرائيل وحماس بارتكاب جرائم حرب في العامين 2008-2009.¹

لكن هناك رأي آخر يرى أنه ينطبق على إسرائيل صفة السلطة القائمة بالاحتلال، وهي مسؤولة بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن جرائمها، فالمسؤولية الجنائية الفردية التي نصت عليها المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، وأيضاً تم إرساء مبدأ المسؤولية الفردية في محكمتي نورمبرج وطوكيو، وتم تطبيقه عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وهو ما يمكن الاستناد عليه كسوابق قضائية من أجل محاكمة الإسرائيليين على جرائمهم.²

المبحث الثاني الإجراءات العقابية المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي لفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني :

ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات قسرية" في حال كان السلام مهدداً، تتراوح بين العقوبات الاقتصادية واللجوء إلى القوة، ويسمح الفصل السابع بممارسة الضغوط على بلد لإجباره على الالتزام بالأهداف التي حددها مجلس الأمن، قبل أن يتم تطبيق إجراءات قسرية.

كما ينص على هذه الإجراءات في "حال تهديد للسلام أو فسخ لمعاهدة سلام أو شن هجوم". وتتراوح الإجراءات بين "العقوبات الاقتصادية والعقوبات الأخرى التي لا تشمل اللجوء إلى القوة المسلحة من جهة والتدخل العسكري الدولي"، وفي بادئ الأمر. يمكن لمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية وتجارية عامة أو إجراءات محددة أكثر، مثل فرض الحصار على الأسلحة ومنع أشخاص من التنقل وإجراءات مالية ودبلوماسية".

وفي حال ارتأى المجلس أن هذه الإجراءات لم تكن "مناسبة" يمكنه اللجوء إلى البند 42 من الفصل السابع، الذي ينص على أنه "يجوز لمجلس الأمن القيام بأي تحرك يراه ضرورياً للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو لإعادة إحلالهما، بواسطة قوات جوية أو بحرية أو

¹ تاريخ الزيارة <http://pulpit.awanvoice.com> 2013/10/26

² مقال منشور بعنوان "آليات محاكمة العدو الصهيوني في القانون الجنائي. تاريخ الزيارة <http://www.elshaab.org> 2013/11/11

برية"، وطبق مجلس الأمن الفصل السابع ضد العراق قبيل غزوه في عام 2003، بالإضافة إلى حرب الخليج الثانية، وضد الكوريتين خلال حربهما (1950-1953)

المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية

الفرع الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دورا هاما في السياسة الخارجية للدول حيث، يتم استخدام العقوبات بواسطة مجموعة من الدول وذلك لتحقيق غايات وأهداف معينة، التعريفات المختلفة للعقوبات ، كذلك المبادئ الأساسية للعقوبات الاقتصادية .

أولا: التعريفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية

لقد تعددت تعاريف العقوبات الاقتصادية، فهناك من يعتبرها وسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي خارجي، والبعض الآخر يراها تصرف سياسي يحمل إجراها تقوم به الدول في سياستها الخارجية. كما يعتبرها البعض الأخر وسيلة لإضرار لمصالح الدول التجارية والصناعية، حيث أنه يراها البعض كالرئيس الأمريكي وودرو ويلسون «: أن العقوبات الاقتصادية ليست حربا، بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة إلى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب¹.

إعتبرها NORRIN REPISMAN و BLAN CHARD JEAN-MATRC على أنها: أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة المستخدمة على تغيير سلوكها²»

فهي تعتبر :مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، والتي تعني وفق العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب³

¹ إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009. ص 09.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إجرائها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 13

³ محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 68

ويعرفها jentleson بأنها الحرمان الفعلي أو التهديد بإستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب واحد وأكثر، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى والحد من قدراتها العسكرية¹ والعقوبات الاقتصادية كما عرفها "محمد مصطفى يونس": «هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي، وتهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها وعقابها لردعها وهو إجراء ذو طابع قصري يلحق إضراراً بالدول المعنية وتتخذها، الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية ومنظمات دولية مؤهلة»².

والهدف من العقوبات الاقتصادية هو عزل الدولة المستهدفة دبلوماسياً واقتصادياً عن المجموعة الدولية³ كما أنها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب في عهد عصبة الأمم .

ونجد لجنة القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم سنة 1931، أكدت على أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدول التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية .

وعرفها "Elliott Ann Kimberly" في دراسته العقوبات الاقتصادية أسلحة السلام " على أنها: رد فعل أعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له بإتخاذ عقوبة اقتصادية معينة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة"⁴

¹ قردوح رضا، المرجع السابق، ص 14

² أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدول المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2012 ص97

³ لعامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011/2012، ص 67

⁴ ليتيم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق إنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

جامعة الحاج لخضر، باتنة 2002، ص 6-7

وما يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية تعني تلك التدابير التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أو دولة بشكل إنفرادي، ضد دولة معينة في حالة انتهاكها قواعد القانون الدولي وذلك لتغيير سلوكها، ولا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فالو سائل المستعملة هي وسائل اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية ومن بين هذه الأهداف نجد:

- السعي إلى تغيير سياسة دولة معينة مثلما حدث في العراق بعد فرض عقوبات اقتصادية من طرف منظمة الأمم المتحدة ضد العراق عند غزوها للكويت .
- زعزت حكومة دولة معينة وبتجلى ذلك في العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الو م أ على أوغندا سنة 1972-1979 للحد من الديكتاتورية التي يمارسها الديكتاتور "إيدي أمين دادا" ضد شعبه¹.

- محاربة المخدرات والإرهاب الدولي حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية ضد دولة هايتي سنة 1987-1990. لمحاربة الاتجار بالمخدرات والعقوبات المفروضة من قبل منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ضد حركة "طالبان" في أفغانستان وضد دولة ليبيا تحت ذريعة محاربة الإرهاب الدولي.²

- إضعاف القدرات العسكرية لدولة معينة ومنعها من القيام بمغامرات عسكرية ضد دولة حليفة³، وحرمان الدول المستهدفة من الحصول على سلع الإستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية ومن أمثلة عن هذه العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات م.أ ضد البرازيل عام 1981-1989 وضد إيران لمنعها من تطوير طاقتها النووية⁴

- السعي لحماية حقوق الإنسان مثل العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف الو م أ ضد الشيلي 1973- اليورغواي 1975-1981.

¹ Typologie des sanctions économiques p9in: www.infostrat.typepad.fr/sanceco.html

² محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 71

³ LABBE Marie-Hélène, L'arme économique dans les relations Internationales - Paris Puf 1994 p86. in : <http://www.perses.fr/web/revues/home/prescript/article/pdf>

⁴ خليفي سفيان، أليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2011، ص 11.

- إجبار حكومة معينة على إجراء انتخابات شفافة ديمقراطية كالعقوبات المفروضة من طرف الإتحاد الأوربي ضد تركيا . - كما تسعى أيضا العقوبات الاقتصادية التي فرضتها و . م . أ وبريطانيا ضد الصومال 1988 و ضد السودان 1989 لإنهاء الحروب الأهلية¹ . لكن رغم هذه الأهداف التي تسعى إليها .
- العقوبات الاقتصادية إلا أنها تنعكس سلبا على الدولة المستهدفة وعلى الدول المتعاملة معها .

الفرع الثاني الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية

نتناول الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال سرد الآراء الفقهية المتعلقة بوجهات النظر المتباينة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية التي تتناول مدى ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسة الخارجية لتنتهي إلى الانحرافات التي تشهدها العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي² . وعليه سنتطرق إلى اختلاف الفقه الدولي في تحديد الهدف من هذه العقوبات ثم إلى ارتباطها بأهداف السياسة الخارجية .

أ- اختلاف الفقه الدولي في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية

انطلاقا من الفكرة القائلة "أن العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد و لا تحصى للسلم والأمن الدوليين³ " وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الأعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، فإن الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف فيها الفقه وفق ما يلي :

* أولا إن هدف العقوبات الاقتصادية يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة مستندا بمثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990-2003، فلم تقف العقوبات عند حد إجبار دولة العراق على الانسحاب من الأراضي الكويتية، أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، بل تجاوزت هذه

¹ LABBE Marie-Hélène- Op.cit. ibid p 89

² قردوح رضاء المرجع السابق، ص 19.

³ إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 71-74

الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين، وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا في الأهداف المعلنة .

كذلك يتمثل هدفها في إصلاح أثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي وهو هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة

أيضا يكمن هدف العقوبات في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي .

* ونجد كذلك أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولى، كمحاولة لتدعيم نفوذ كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية¹.

ومن خلال هذا التباين في الأهداف نجد أن الغرض الأساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع، إلا أن الاعتماد على العقوبات الدولية على نحو مكثف خلال عقد التسعينات يبين أن العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم أغراضا متعددة فنجد أن مجلس الأمن عند اعتماده العقوبات الاقتصادية حقق عدة أهداف منها، محاولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق، وفي هايتي للمساعدة على استعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا، وضد حركة "طالبان" في أفغانستان لمعاقبة وردع الإرهاب، لفرض تغيير في السياسات الداخلية للدول، وحث حكوماتها على التخلي عن سياسات التمييز العرقي ووقف الجرائم ضد الإنسانية و حماية حقوق الإنسان، و منح الشعوب حق تقرير مصيره، في حين نجد أن القضية الليبية ذات طابع فريد، فكان الهدف من العقوبات هو إجبار القيادة الليبية على تسليم مواطنيها المشتبه فيهم في قضية تفجير الطائرة الأمريكية وإثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي، ويرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الهدف من العقوبات هو التغيير في

¹ عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص ص 30-31

طرق محددة لسلوك الحكومة والنظام ... وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد « فهي آلية إنقاذ لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن، بين الإدانة اللفظية المحضة واللجوء إلى القوة المسلحة .

ب- ارتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف يرتجي تحقيقها من ورائها، مدى رسوخ هذه الوسيلة وأهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفذها ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الأولى إلى الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول الغربية، ومصالحها الدولية، ويمكن إيجاز هذه الأهداف في :

أولاً: تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييراً جذرياً

بتحويلها من توجه سياسي إيديولوجي إلى آخر أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته، حيث تم ملاحظة اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة أو ضمنية للتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة خلال الحرب الباردة، حيث فرضت عقوبات أمريكية ضد كوبا، جمهورية الدومنيكان، البرازيل، شيلي..، وقد ساهمت هذه العقوبات في الإطاحة ب (Trujillo Rafael) في الجمهورية الدومنيكية، في عام 1973، إلا أنه من ناحية أخرى فإن الرئيس الكوبي " (Castro Fidel) لم يستسلم لأكثر من أربعة عقود من الضغوط الاقتصادية الأمريكية نتيجة الدعم¹، الذي كان يتلقاه من عدد من الأطراف .

ثانياً: تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييراً جزئياً

يتعلق هذا بموضوع محدد مثل :

¹ قردوح رضا، المرجع السابق، ص 2

منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة حيث فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند ... وتحاول حاليا إحباط طموحات إيران وكوريا الشمالية .

- حماية حقوق الإنسان وذلك باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية من سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان وبذلك تم تسجيل بعض من الحالات التي ارتبطت فيها العقوبات الاقتصادية بقضايا حقوق الإنسان فنجد في حالات نجحت فيها مثل قضية نيكاراغوا وإنهاء دعمها نظام (Anastasio Somoza) وفي حالات أخرى أخفقت فيها مثل نظام «Alfredo Stroessner» في باراغواي، الأنظمة العسكرية في الأرجنتين والسلفادور¹

- محاربة الإرهاب الدولي .
- إجهاد مغامرات عسكرية .
- القضاء على الإمكانيات العسكرية للدول المستهدفة وذلك عن طريق التقليل من إمكانيات توليد الطاقة في البلد المستهدف ومن أبرز الحالات، العقوبات التي فرضتها الدول الغربية في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الإتحاد السوفياتي .

ثالثا: انحراف أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

إن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما أهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد أهداف العقوبات وتحولها مع مرور الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية، وهذا ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بترس بطرس غالي" الذي كان واحد من الأوائل الذين عبروا عن قلقهم هذا في تقريره لملحق ب "خطة للسلام" الذي قدمه في 1995/01/30، في الفقرة 68 حيث لاحظ أن² الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدو أنها في بعض

¹ Typologie des sanctions économiques p9 in : www.infostrst.typepad.fr/sanceco.html

² سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحطب، البليدة، 2006، ص13

السابق "بطرس بطرس غالي" إلى: ".... يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة وأنه إذا كنا نريد استخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق، يجب أن تكون حريصين على عدم إعطاء الانطباع بأن العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلا من تغيير سياسة السلوك وأن يتم تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء القرار .. «.

وفي البيان الذي تلي هذا التقرير، رحب الأمين العام بأن يتخذ مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة الخطاب نفسه مؤكدا على الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لجميع التدابير المتخذة لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين بما في ذلك العقوبات الاقتصادية، ووافق المجلس على أنه لا يهدف إلى المعاقبة ولكن لتعديل سلوك البلد والطرف الذي يهدد السلام والأمن...»

هذا إلى جانب التأكيدات التي قدمها كلا من أعضاء المجلس في الأقوال التي أدلو

بها خلال الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات التي عقدت في 2000/01/17.¹

وفي نفس الاتجاه عبرت الجمعية العامة عبر القرار رقم 242²/51 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 والمعنون "ملحق لخطة السلام" المرفق الثاني المكرس لمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في الفقرة 05 على أنه يجب على العقوبات أن تهدف إلى تغيير سلوك الطرف الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين و ليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة فتدابير العقوبات ينبغي أن تكون مناسبة مع هذه الأهداف «. كما ذكرت الجمعية العامة أن مجلس الأمن المختص يسلط تجديد فترة تنفيذ أنظمة العقوبات ...» ينبغي أن يحدد هذه الفترة مع الأخذ في الاعتبار الغرض من العقوبات، وهو تغيير سلوك الطرف دون السبب في معاناة لا داعي لها للسكان و المدنيين .

ويكفي التذكير أن هذا القرار رقم 242/51 أعتمد بالإجماع، على أن الغرض من عقوبات الأمم المتحدة قسري لا عقابي، على أن يترجم هذا الإجماع من جانب المجتمع

¹ أنظر في ذلك الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات الاقتصادية الدولية بتاريخ 2000/01/17 من قبل أعضاء مجلس الأمن للأمم المتحدة

² أنظر القرار رقم 242 / 51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/9/1997 المعتمد بالإجماع، والمعنون بملحق لخطة للسلام"، المرفق الثاني المكرس لمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة فقرة 05 منه، عن الوثائق الرسمية الجمعية العامة رقم 242/199751 - ، رقم الوثيقة (RES / S/51-1997/242)

الدولي من خلال الممارسة العلمية، فقد وجد أن الحاجة والهدف النهائي من التدابير القسرية للأمم المتحدة لم تكن دائما واضحة ولا مقنعة في عدد من الحالات والتي من أهمها وأبرزها العراق.

كما طلب الإتحاد البرلماني الدولي في القرار الذي أعتمد في "جاكرتا" بتاريخ 20/10/2000 على أن أهداف عقوبات الأمم المتحدة يجب أن تكون: «محددة بوضوح وواقعية... وأن تفرض لمدة محددة وذلك لضمان استمرارها بنفس الأغلبية في مجلس الأمن من خلال ما تم الاتفاق عليه» وذهبت اللجنة القومية لحقوق الإنسان أبعد من ذلك بمطالبة الدول المعنية في قرارها 2000/25 المؤرخ في 2000/08/18 إلى إعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت أهداف مشروعة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤدي إلى التغييرات السياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة»

كما أبدت اللجنة الفرعية بعض الاستجابات التي توصلت إليها في وثيقة عمل طالبت بها اللجنة في عام 1999 فيما يخص الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، منطقة من مبادئ المادة 01 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة أن «: العقوبات غير الفعالة أو الغير عادلة أو التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأخرى لا ينبغي أن تطبق، و إذا كانت كذلك ينبغي أن ترفع مضيئة أن «...العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة، على أن يكون مفهوما إن : العقوبات التي تدوم إلى أجل غير مسمى أو العقوبات المحددة التي لن تعالج الحالة يمكن اعتبارها غير فعالة¹».

وقد قدم كل من "HufBauer Schott Elliot باقتدار بالغ حالة الشعور العام بين العملاء بشأن فرض العقوبات فيما يتعلق بحجم الأهداف التي يمكن للعقوبات بشكل مستقل تحقيقه: "...لا تقضم أكثر مما تستطيع مضغه..." وعبارة أخرى، التهديد أو التطبيق الفعلي للعقوبات وحدها من غير المرجح أن تحقق النتائج المرجوة إذا كانت الأهداف كبيرة² "

¹ المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو. المشور على الموقع

الالكتروني <http://www.un.org/fr>

² قردوح رضا، المرجع السابق، ص 2

الفرع الثالث الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية

لقد تزايد لجوء المجتمع الدولي إلى فرض العقوبات الاقتصادية، بالرغم مما يترتب عليها من آثار إنسانية، فأصبح من المهم البحث عن الإطار القانوني الذي يستند إليه، لتفرض العقوبات الاقتصادية، وسنركز على الأساس القانوني لهذه العقوبات المستمدة من نصوص الميثاق في المواد (39 و 40) من الفصل السابع من الميثاق والتي يتولى تنفيذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة .

أ- ميثاق الأمم المتحدة: تمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية إلا أن صياغتها تثير بعض الإشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن، لذلك سنتناول مضامين كل من المادة (39 و 40) من الميثاق والإشكالات التي تطرحها .

أولاً: مضمون المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

تعد المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة من أكثر المواد التي أثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين¹، حيث تفتح المادة (39) مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ وتفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن "يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم وإخلال به أو كان قد وقع عمل من الأعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما ."

وبالاستناد إلى المادة (39) من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهذه الحالات هي: "تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان"، ولكن لم يرد في الميثاق توضيحاً أو تعريفاً لهذه الحالات .

¹ عبد العال أحمد فانتة، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 6

ويبدو أن الميثاق أعتمد ذلك بقصد إبقاء المجال واسعا لمجلس الأمن الدولي لكي يقرر في كل حالة على حدا ما يراه مناسباً وإبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية، وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية، حيث يرى هانز كليسن أن: " الغرض من إجراءات الإنقاذ بموجب المادة 39 من الميثاق ليس لصون أو استعادة القانون بل للحفاظ على السلام واستعادته والذي ليس بالضرورة متطابقاً مع القانون¹.
وعدم تحديد مفهوم الإخلال بالسلم الدولي أو تهديد أو اعتبار عمل ما من أعمال العدوان، يعد ثغرة في الميثاق خاصة فيما يتعلق بنظام العقوبات فيه والإجراءات الواجب اتخاذها بصددتها، لذلك اتجه الفقه في هذا الشأن لمحاولة تعريفها، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم: 3314 الصادر بتاريخ: 14/12/1974 والذي عرف العدوان في مادته الأولى²، وأعطى في المادة الثالثة بعض النماذج للأعمال العدوانية مثل: الغزو، الهجوم المسلح، استعمال العصابات المسلحة... أو استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، ووضع دولة الإقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداء أو ارتكاب العدوان... وغيرها. ونجد أن التعبير الوارد في المادة (39) من الميثاق "التهديد للسلم أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان³ هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان حيثما يشكل تهديداً للسلم وأن يكون المبرر من فرض العقوبات احتواءً أو تفادي نزاع فعلي محتمل وفرضها كرد على انتهاكات حقوق الإنسان⁴.
وبحسب المادة (39) من الميثاق إن مهمة العقوبات الاقتصادية بالإضافة إلى كونها علاجية فهي وقائية من الدرجة الأولى، فبعد التأكد من وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان فلا ينتظر حتى وقوع الإخلال حتى يتدخل بل من حق مجلس الأمن الدولي أن يتحرك ويرفض ما يراه ملائماً قبل حدوث الانتهاك .
ثانياً: تدابير المادة (41) (التدابير غير العسكرية)

¹ بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 76-75

² المادة الأولى من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ: 14/12/1974 (RES/S/3314/1974)

³ منشورات المحكمة الجنائية الدولية (11 RC/ص 23 نقلاً عن (أحسن كمال، المرجع السابق، ص 9)

⁴ سعد الله عمر. القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 191.

تنص المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

إن الملاحظ لنص المادة (41) من الميثاق للوهلة الأولى يدرك أن هذه المادة أوردت بعضاً من أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وهذا بإيراد عبارة : «... يجوز أن يكون من بينها ...»¹ والتي من ضمنها : «...وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً ...» على أن هذه التدابير تبقى سلمية غير عسكرية حتى لو تم تطبيقها باستخدام القوات المسلحة، كالحصار الاقتصادي الذي يتطلب تنفيذه قوات بحرية وجوية وبرية كافية لتطبيقه والذي قرره المجلس عدة مرات، من بينها منع وصول البترول إلى روسيا الجنوبية دون أن يعتبر ذلك إجراء عسكرياً، ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تقدير هذه العقوبات، ولديه وسائل عدي يختار من بينها ما يكون ملائماً للحالة المعروضة عليه، وفي الوقت نفسه هو غير ملزم باتخاذ هذه التدابير بل له أن يقرر ما يراه مناسباً لذلك يمكن أن يقرر: «تدابير المقاطعة الثقافية والعلمية، كما يمكنه أن يحدد لكل حالة معروضة عليه ما يراه مناسباً لها، كأن يكون وقف العلاقات الاقتصادية جزئياً أو يكون وقفا كلياً بالإضافة إلى التخصيص بالذكر بحظر تصدير أو وقف الاتجار بسلع حيوية معينة كالبنترول والألماس..»²

لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة (41) باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن إطار العقوبات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها جمعت بين المقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية .

ثالثاً: التواصل القانوني بين المادتين (39) و (40) من الميثاق من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي نجد هناك ثلاث حالات :

¹ سولاف سليم، المرجع السابق، ص7

² محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة المرجع السابق، ص

الحالة الأولى: الارتباط بين المادتين (39 - 41): يبرز هذا الارتباط من خلال صورتين: الصورة الأولى نادرة الحدوث، بأن يقصد مجلس الأمن المادتين في قراره صراحة ويضمن تنفيذ أحكامها، كالقرار رقم 232 مؤرخ في 1966/12/13 المتعلق بالمسألة الروديسيا .والقرار 1990/660 الخاص بالحالة العراقية أما الصورة الثانية وهي الأكثر توترا، حيث يشخص مجلس الأمن الموقف الناجم عن التطورات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به ويعمد وهو يقرر الجزاء إلى الاكتفاء بإشارة عامة للفصل السابع .

الحالة الثانية: عدم الارتباط بين المادتين : (39 - 41) يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود حالة من حالات المادة (39) دون أن يكون ملزما باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (41) من الميثاق وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962¹

الحالة الثالثة: حالات موضع الشك: "تمثل الحالات موضع الشك تلك التي لا يكون الموقف فيها واضحا فتتردد المنظمة في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة (39) من الميثاق وفي مثل هذه الحالات تؤسس المنظمة عملها على أحكام الفصل السادس باستخدام الصيغات مستعارة من الفصل السادس أو استخدام مصطلحات مخففة خلال المناقشات، حيث يحاول المجلس تقادي صيغة المادة (39) واستبدالها بصياغة أقل تحديدا لكي يبتعد بذلك عن أحكام الفصل السابع من الميثاق .

المطلب الثاني لجوء مجلس الأمن للتدخل العسكري

الفرع الأول الأساس القانوني لاستعمال القوة :

لا تنحصر مهمة مجلس الأمن في محال استعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، في ملاحظة وتكييف الوقائع طبقا لنص المادة 39 من الميثاق . ولكن قد تمتد إذا قرر ذلك، إلى تقرير استعمال القوة العسكرية لمعالجة الوضع وتصحيحه. فتتص المادة 42 من الميثاق على أنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به. جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

¹ محي الدين جمال، المرجع نفسه، ص ص 56 ، 57.

من خلال نص هذه المادة، يمكننا أن نميز بين مسألتين كانتا موضوعا لها. فأما المسألة الأولى، تتمثل في كون المادة 41 من الميثاق، المذكورة في صلب هذه المادة، تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42. فهل هذا السبق إلزامي أم لا؟ وأما المسألة الثانية، فتتمثل في طبيعة وتبعية هذه القوات العسكرية المكلفة بتنفيذ تدابير استعمال القوة العسكرية التي يقرها مجلس الأمن. أولا : عدم التزام مجلس الأمن التدرج في فرض الجزاءات

هل يمكن أن يفهم من نص المادة 42 من الميثاق، أن تقرير مجلس الأمن للتدابير العسكرية لا يكون إلا بعد استنفاد جميع التدابير الغير عسكرية، المنصوص عليها في المادة 41. وأن هذه التدابير باستعمال القوة العسكرية، لا يجب ومن المنطقي أن لا تنفذ إلا كحل أخير¹ ؟ أم أن المجلس الأمن سلطة تقديرية في مجال اختيار نوع التدابير (عسكرية أو غير عسكرية)، لتنفيذها على الحالة المعروضة عليه. وأنه غير معي بالتزام التدرج وتتابع المواد 41 و42 من الميثاق. انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى رأيين.

1 - أنصار التدرج : إذ يرى أنصار هذا الرأي، أن مجلس الأمن معني بمراعاة التدرج الوارد في الميثاق . فيقوم أولا بفرض التدابير الغير عسكرية، الوارد ذكرها بالمادة 41 من الميثاق . فإذا تبين وثبت بعد فرضها، أنها لا تفي بالغرض وعديمة الجدوى. جاز للمجلس بعد ذلك أن ينتقل لفرض التدابير العسكرية.

ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم على أساس أن المادة 42 تقول بأن تطبيق التدابير العسكرية لا تكون إلا بعدما يتبين عدم صلاحية التدابير الغير عسكرية، المنصوص عليها بالمادة 41 من الميثاق، في تصحيح الوضع. ولكي تتبين عدم الصلاحية هذه، وجب فرض كافة تلك التدابير الغير عسكرية. كما يضيف أنصار هذا الرأي أن دور مجلس الأمن يتمثل في السعي لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات - كلما أمكن ذلك - و"لا يجوز له أن يكتف بوسيلة واحدة متذعرا بعدم جدوى بقية الجزاءات - قبل فرضها - في الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه"².

¹ Il parait logique que ces mesures extrêmes ne soit décidées qu'en dernier ressort
Verhoeven, Joe « Droit international public » op. cit. p. 809

² الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ..." المرجع السابق ، ص، 634.

كما أن اللجوء إلى تطبيق التدابير العسكرية مباشرة، قد تعرقل أعمال المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين. باعتبار أن تنفيذ هذه التدابير العسكرية تتطلب وجود اتفاقات بين المجلس والدول المعنية بتقديم القوات العسكرية والتنسيق بينها، وهذا غير محقق اليوم.

بينما الأفضل يكون في اللجوء إلى تنفيذ التدابير الاقتصادية والدبلوماسية، التي لا تتطلب مثل هذه الاتفاقات، إلى حين الانتهاء من إعداد القوات المسلحة المطلوبة¹. كما أبدى أنصار هذا الرأي رفضهم لاعتبار عمل مجلس الأمن عام 1950 في قضية كوريا الشمالية، على أنه سابقة تبرر عدم الالتزام بالترج. لأن موقف مجلس الأمن هذا، الذي قرر فيه تنفيذ التدابير العسكرية قبل تنفيذ التدابير الاقتصادية والدبلوماسية، ليس إلا انحرافا في تطبيق نصوص الميثاق، والانحراف لا يقاس عليه²

كما أن عمل مجلس الأمن، يدل على التزامه بهذا التدرج. إذ يلجأ أولاً إلى تقرير التدابير الاقتصادية والدبلوماسية، ثم يقرر، إذا لم تستقم الأمور، التدابير العسكرية. فخلال أزمة الخليج الثانية، قرر مجلس الأمن تدابير اقتصادية وحصاراً بحرياً ضد العراق، من خلال القرارات رقم 661 بتاريخ 06 أوت 1990، ورقم 665 بتاريخ 25 أوت 1990، ورقم 670 بتاريخ 25 سبتمبر 1990. ثم بعدها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990. منح خلاله للدول الحليفة مع الكويت، الإذن باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ابتداء من 15 جانفي 1991، في حال عدم عودة الأوضاع إلى حالتها الأصلية.

2 - رأي الرافضين للزوم التدرج : أما أنصار الرأي الثاني فيعتبرون أن المجلس الأمن سلطة تقديرية سيده، في مجال تقرير التدابير الغير عسكرية أو العسكرية³. وله أن يقرر حسب الحالة كما يراها، إن كان الوضع يتطلب تقرير هذا النوع من التدابير أو ذاك⁴. كما أن مجلس الأمن غير ملزم بإعمال التدابير الغير عسكرية⁵.

¹ كامل، ممدوح شوقي مصطفى "الأمن القومي..." المرجع السابق. ص. 482

² الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. ص. 635.

³ Verhoeven, Joe « Droit international public » op. cit. p. 809

⁴ بودريالة ص للاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 104

⁵ الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. ص. 636

وهذا الرأي هو الذي نميل إليه تأسيسا على ما يلي :

- أن نص المادة 39 لم تضع ترتيبا في الأخذ بالمادتين 41 و 42 من الميثاق "...للاخذ بما يراه ضروريا من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42...".

- أن المادة 41 من الميثاق جاء نصها كما يلي : "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته..." . إذ يستشف من هذه الفقرة، أن تطبيق التدابير المنصوص عليها بالمادة 41 لا تكون إلا في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن تنفيذ قراراته غير مرتبطة باستعمال القوة العسكرية. وبمفهوم المخالفة - وهو صحيح أيضا - أن مجلس الأمن إذا رأى أن تنفيذ قراراته يجب أن يقترن باستخدام القوة العسكرية، فله أن يقرر ذلك ابتداء ومباشرة.

- أن المادة 42 من الميثاق تنص : "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به..." . فإذا كانت عبارة "ثبت أنها لم تف به" مقترنة بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 حتى يتحقق الثبوت. فإن عبارة "لا تفي بالغرض" لا تستلزم تطبيق تلك التدابير، بل يكفي أن يقتنع مجلس الأمن بمختلف القرائن والدلائل على أن تلك التدابير لا يمكنها أن تحقق حفظ السلم والأمن الدوليين. وأن هذا الأخير لا يتحقق إلا بتطبيق تدابير المادة 42، حتى يقرر المجلس تطبيقها.

- أن الرأي الأول المؤكد على ضرورة احترام تتابع المادتين 41 و 42. بنى موقفه في حقيقة الأمر على تخوف من اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وخاصة إذا أساء هذا الأخير أو تعسف في استعمالها. لكن كان الأجدر بأنصار هذا الرأي، والحال هذا، أن يبحثوا في الضمانات الكفيلة بمواجهة هذه المخاطر ¹ . لا بتفسير الميثاق بما لا يحتمله.

الفرع الثاني آليات تنفيذ التدخل العسكري

وضعت المادة 42 من الميثاق، أساسا للأدوات التي يستند إليها مجلس الأمن في تنفيذ تدابير استعمال القوة العسكرية التي يقرها. فمن هذه المادة نفهم أن مجلس الأمن بعد ملاحظته وتكييفه لوجود تمديد للسلم أو إخلال به أو عدوان، يتخذ بنفسه كافة الإجراءات والعمليات بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية التي يراها ضرورية لإعادة السلم والأمن

¹ الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. ص. 636

الدولي إلى نصابه. ولا يكفي بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ قراراته، كما هو الحال بالنسبة للأعمال الأخرى للمجلس¹.

وتأسيسا على هذا، فكان من الطبيعي والضروري أن تكون لمجلس الأمن قوة عسكرية تخضع لقيادته وتنفذ قراراته باستخدام القوة العسكرية. لذلك طرح على واضعي ميثاق الأمم المتحدة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، ثلاث تصورات هذه القوات العسكرية². فأما التصوران الأول والثاني، تم رفضهما باعتبار أن التصور الأول والقائل بإنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية ويسمو عليها. يحمل في طياته خرقا لأهم مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية والمتمثل في سيادة الدولة. وباعتبار أن التصور الثاني القائل بقيام تعاون مابين الجيوش الوطنية للدول الأعضاء مع احتفاظها بتوجهها الإستراتيجي وقيادتها الوطنية. قد أظهر ف شله، باعتبار أنه هو الذي طبق في زمن عصبة الأمم المادة 16 من العهد، التي لم تستطع أن تمنع قيام الحرب العالمية الثانية.

وأما التصور الثالث والذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة، فيقول بتخصيص وحدات من القوات المسلحة الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتوضع هذه الوحدات تحت تصرف هذه الأخيرة لأجل تحقيق أهداف محددة. فنصت المادة 43 من الميثاق على ما يلي :

" يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة. ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات، عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما. ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

تحري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة، أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة. وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

¹ بودريالة ص لاح الدين ، المرجع السابق، ص 105.

² أبو يونس، ماهر عبد المنعم محمد إستخدام القوة... " المرجع السابق. ص. 249

ونصت المادة 45 من الميثاق على ما يلي: "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة. وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين".

يظهر من خلال هاتين المادتين، ضرورة وجود قوات دائمة الاستعداد، توضع تحت تصرف مجلس الأمن. وفق اتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء في المنظمة ووضع هذه القوات بما يتبعها من تقديم تسهيلات ومساعدات، يعتبر التزاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹. ويجب أن تكون هذه القوات مستعدة لتنفيذ القرارات المستعجلة الاستخدام القوة الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك بأن تضع الدول الأعضاء وحدات جوية تحت التصرف لهذا الغرض.

ولعل هذه الاتفاقات الخاصة الواجب إبرامها، تعتبر هي القاعدة الأساس في تكوين وتجهيز هذه القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. لكن رغم أن الفقرة الثالثة من المادة 43 أشارت إلى ضرورة الإسراع في إبرام هذه الاتفاقات. إلا أن ولا اتفاق رأى النور منذ بدأت الأمم المتحدة عملها.

وهذا الفشل في إبرام هذه الاتفاقات الخاصة -بسبب الخلاف بين المعسكرين الشرقي والغربي الذي عرف مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية- هو الذي أدى إلى عدم إعمال هذه الأداة باستعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين. رغم أن مجلس الأمن، عند أول اجتماع له في سنة 1946 وضع لجنة أركان الحرب المنصوص عليها بالمادة 47 من الميثاق .

هذه اللجنة، مكلفة حسب ميثاق الأمم المتحدة بوضع الخطط اللازمة لاستعمال القوة العسكرية التي يقررها بمجلس الأمن (المادة 46 من الميثاق)، وتشارك في المفاوضات مع الدول الأعضاء لإبرام الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها بالمادة 43 السالف ذكرها. وتشارك في وضع برامج لتنظيم والحد من التسلح (المادة 26 من الميثاق).

¹ Verhoeven, Joe « Droit international public », op. cit. p. 810

بيد أن فشل إبرام الاتفاقات الخاصة، واحتدام الحرب الباردة أدى إلى إهمال لجنة أركان الحرب هذه، إذ لم تجتمع إلا بين سنتي 1946, 1948¹. وخلال هذه الاجتماعات، كلفت بوضع تقرير حول كفاءات وطرق تنفيذ أحكام المادة 43 من الميثاق من الجانب العسكري. لكنها فشلت في وضعه بسبب الخلاف الحاد في النظرة إلى هذه القوات، بين موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبين الدول الأربع الأخرى دائمة العضوية مجلس الأمن². في مقابل هذا، يجب الإشارة من جانب آخر أن الميثاق لم يحصر تنفيذ قرارات مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حدود نص المادة 43 من الميثاق فقط.

- فقد يكلف مجلس الأمن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو عددا منها بتنفيذها، وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 48 من الميثاق "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن".

¹ بودريالة ص لاح الدين ، المرجع السابق، ص 108.

² الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ..." المرجع السابق. ص. 644 و 645

الخاتمة

يمكن القول ببناء على ما سبق أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن من ابرز الجهات التي ساهمت إلى حد ما في إرساء وترسيخ مبادئ وقواعد الأمن والسلم الدوليين، اعتبارا لمختلف المساعي التي أقرتها وسطرتها والمتمثلة في الجهود والآليات المبذولة على الصعيد الدولي، ولعل قواعد القانون الدولي الإنساني وما تنطوي عليه من أسس و مبادئ كانت محل رعاية واهتمام من طرف مجلس الأمن من خلال الوقوف على التطبيق الفعال لبنوده .

يظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحتها هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن في سبيل السعي لتفعيل وفرض احترام الأطراف المتنازعة للقوانين التي سطرها القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب ، والمتمثلة في عدة أساليب منها الدور الوقائي كمنهج استراتيجي لمنع تفاقم الأزمات ، باللجوء للحلول الدبلوماسية بواسطة المفاوضات والوساطة لحث الأطراف على الوصول لحلول تقرب وجهات النظر وتضع حد لتطور الصراع ، كما أن كما لمجلس الأمن عرض النزاع على القضاء الجنائي من خلال إنشائه لمحاكم دولية مؤقتة تختص بالنظر في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من طرف الأشخاص الذين ثبت في حقهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، إذ يترتب على مثل هؤلاء مسؤولية جنائية دولية وهو ما أدى لاحقا إلى إنشاء محاكم دولية دائمة تختص بمثل هكذا قضايا ، كما أن للمجلس واستنادا للفصل السابع فرض عقوبات اقتصادية تتخذ عدة أشكال منها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وقفا جزئيا أو كليا وحتى قطع العلاقات الدبلوماسية ، بالإضافة للتدخل عسكريا لإجبار الأطراف على الجلوس لطاولة المفاوضات وحل مختلف الخلافات بالطرق السلمية حسب ما دل عليه نص المادة 42 من الفصل السابع ، حيث أشارت إلى أنه إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من نفس الفصل لا تفي بالغرض وأن الصراع الدائر لا يزال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، جاز له التدخل عسكريا عن طريق الجو أو البحر أو البر، وانطلاقا من مجمل هذه التدابير والإجراءات المبذولة يمكن الخروج بجملة من النتائج هي أنه :

1_ ساهم مجلس الأمن عبر السلطات الموسعة المخول بها للحد من عديد التجاوزات على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي ، فنجد مثلا قد ساهم في الحد من تطور الصراع الحدودي بين لبنان وإسرائيل من جهة وبينها وسوريا من جهة حيث نجح في حث

الأطراف للتوصل لحل الأزمة الحدودية بالمفاوضات السلمية وقد أرسل حينها قوات لحفظ السلام على كامل الشريط الحدودي الفاصل بينهما لمنع خرق الإتفاقات المتوصل اليها

2 - على الصعيد الإنساني نجد تدخل مجلس الأمن في الحالة السائدة في رواندا ردا على النزاع بين القوات المسلحة لحكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية الذي اندلع عبر الحدود الفاصلة بين رواندا وأوغندا. ورغم اتفاق السلام الموقع عليه يوم 4 آب/أغسطس 1993 ونشر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، فإن اغتيال كل من رئيسي رواندا وبوروندي في سنة 1994 فجر العنف وأزهق أرواح زهاء 800000 شخص. وردا على ذلك، فرض مجلس الأمن على رواندا حظرا على الأسلحة ودعا إلى اتخاذ تدابير دولية عاجلة وأذن بالقيام ب"عملية توركواز" الإنسانية المتعددة الجنسية تحت القيادة الفرنسية. وفيما بعد، ظل مجلس الأمن منخرطا في دعم جهود السلم وإعادة التعمير في رواندا. وفي عام 2000، نظر مجلس الأمن في "تقرير الأمين العام بشأن التحقيق المستقل في تدابير الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية عام 1994 في رواندا"، الذي بحث الظروف التي اكتتفت فشل المجتمع الدولي في منع الإبادة الجماعية. وفي عام 2008، أنهى المجلس بقية حظر الأسلحة على القوات الحكومية واختتم النظر في بند جدول الأعمال .

3 - وفي خطوة استباقية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل نجد الدور الوقائي لمجلس الأمن ، حيث أنه كرس في 28 نيسان/أبريل 2004، بالإجماع القرار 1540/2004 (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويلزم القرار الدول بجملة أمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها).

4 بالمقابل نجد أن الاعتبارات السياسية والتكتلات الدولية والإقليمية ذات الأبعاد المرتبطة بالمصالح الاقتصادية ، و سيطرت الدول الكبرى سواء التي لها حق الفيتو في المجلس، أو ذات القوة الاقتصادية الكبرى يمثل تحديا قويا يحول دون التوصل لحلول لمختلف القضايا

والنزاعات الدولية تضع الجميع على مسافة واحدة ، وتحول دون فرض منطق ازدواجية المعايير .

واستنادا لبعض السلبيات المسجلة في هذا الإطار يمكن وضع بعض التوصيات ومنها :

- تجاوز الضغوط الكبيرة التي تفرضها الدول دائمة العضوية والعمل على رفع عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة فيه من أجل تحقيق أكثر تمثيلية على المستوى العالمي وأكثر انعكاس على المستوى الجيوسياسي من أجل تفعيل أشمل لقراراته. ومنه تحفيز الأعضاء الجدد على بذل الجهد في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين .
 - تجاوز العقبات السياسية والإيديولوجية التي قد تؤثر على التوازن المطلوب في إصلاح مجلس الأمن. كتوفر الدول الأوربية حاليا على ثلاثة مقاعد دائمة، وبينما أفريقيا لا تمتلك مقعد دائم. وفي جانب آخر عدم إغفال البعد الاستراتيجي، فالهند مثلا في حالة منحها مقعد دائم في مجلس الأمن فإن ذلك قد يؤدي إلى اختلال التوازن الاستراتيجي في منطقة شبه القارة الهندية مما يعرض الأمن والسلم العالمي للخطر، ونفس الأمر في حالة حصول اليابان على مقعد دائم في مجلس الأمن فإن التحدي يزداد بينها وبين كل من الصين واندونيسيا وكوريا الشمالية .
 - أما فيما يخص الإصلاح المالي والإداري فإن نهج مبدأ الشفافية في الميزانية والاعتماد على مبدأ النتائج والرقابة والتحقيقات ورفع الكفاءة والفعالية لدى موظفي الأمم المتحدة، قد يساهم في تحسين استعمال الموارد المالية والإدارية لتحقيق غاية المنظمة في حفظ السلم والأمن
 - إن منظمة الأمم المتحدة تعاني كثيراً من القصور في عملها سواء من الناحية الوظيفية أم من الناحية التمثيلية، وعلى المجتمع الدولي تلافى هذا القصور وإلا كان مصيرها كمصير سابقتها (منظمة عصبة الأمم) التي عاشت بين 1920 - 1939. وإن من أهم المسائل التي يجب معالجتها وإيجاد حلول لها هي تعديل حق النقض أو إلغائه .
- أخيرا و بناء على ما تقدم ذكره بخصوص الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في تفعيل القانون الدولي الإنساني ، يمكن الخروج بنتيجة وهي أن مجلس الأمن الدولي قد وفق في بعض الجوانب في خلق آليات ساهمت في الحد من طغيان آلة الحرب من خلال جملة

التدابير التي أوصى ، بها إلا أن مهمته لا تزال بعيدة عن الوصول إلى الأهداف المرجوة منه وذلك انطلاقاً من العيوب الموجودة في التوصيات السالفة الذكر .

قائمة المصادر والمراجع

4- المراجع باللغة العربية - الكتب-

- 1 - أحمد بلقاسم القضاء الدولي . د . د . دار هومة ، الجزائر . 2005
- 2 - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010
- 3 - أحمد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . مرجع سابق
- 4 - أسامة أحمد الحواري. القواعد التي يبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية . د . د . دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن . د . د . س
- 5 - إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009
- 6 - تصريح للوزير السابق الدكتور غسان سلامة في مقابلة مع مجلة LBC، بتاريخ 18-4-2007 .
- 7 - جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
- 8 - جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، توره ومبادئه"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي اشرف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
- 9 - جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، توره ومبادئه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984
- 10 جمال محي الدين يوسف ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ط 1 . دار وائل للباعة والنشر الأردن 2013
- 11 حامد سلان، " الحرب في ناق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، د . د . س
- 12 محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص177.
- 13 خالد محمد القاضي . موسوعة التحكيم التجاري الدولي . ط 1 . دار الشروق ، مصر . 2002
- 14 خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
- 15 خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 1 2007،

- 16 الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات الاقتصادية الدولية بتاريخ 2000/01/17 من قبل أعضاء مجلس الأمن للأمم المتحدة
- 17 شريف عثم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006
- 18- هيرمان فون هيبيل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، 1998، ص 79-107
- 18 عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 1997
- 19 عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام ، د-ط، دار تسنيم، الأردن . 2006
- 20 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 229.
- 21 عبد السلام احمد هماش، " قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام"، في مجلة الحقوق الكويتية العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، سبتمبر، 2012 .
- 22 عبد العزيز محمد سران ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التبييق على مشكلة الشرق الأوس . ط 2 . د- د. ، مصر . 1986
- 23 -عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص 16.
- 24 هيرمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص 248.
- 25 عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 298.
- 26 علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971
- 27 عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- 28 لؤيز دوز والد بك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/02/28،

29 محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012

30 محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار الم طبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

31 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص7.

32 محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000

33 محمود سامي جنيبة، "دروس في قانون الحرب"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، 1941

34 محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، دس

35 يحيى الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009

36 مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات ال طابع الدولي ، د - . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. 2010

37 مصطفى أحمد فآد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية د-س .

38 مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية ورق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه الدولي العام، ط 1، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب ، لبنان . 2013

39 ناصر الجيهاني . دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات. مجلس الثقافة العام، ليبيا . 2008

40 نزار أيوب، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، سلسلة تقارير قانونية ، رقم 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الموان .

42 سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-

آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط 1، 2007.ص1334-الرسائل والمذكرات

* الرسائل

1. بودريالة ص لاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إر أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أروحة لنيل

شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011

2. خالد روشو ،الضرورة العسكرية في ناق القانون الدولي الإنساني، اروحة لنيل شهادة الدكتوراه

،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان ، 2012/2013

*المذكرات

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدول المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 / 2012
2. فدوى ذويب، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014
3. ريم صالح الزين . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، رسالة الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوس . كلية الحقوق . 2010
4. سليم سولاف الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجيستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006
5. الب خيرة . مبدأ حظر استخدام القوة وأثره على العلاقات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تيارت. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، 2006 / 2007،
6. عبد القادر مرزق . استخدام القوة في إر القانون الدولي الإنساني . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر 1 . كلية الحقوق، 2011/2012
7. غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد لمين الدباغين، كلية الحقوق، سيف، 2016
8. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011
9. أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص95.
10. ليتيم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق إنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002

11. فردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 13

12. محمد سليمان الفراء، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، دس

13. مولود أحمد صالح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في دانمرك ، 2008 .

1- المواثيق الدولية

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
3. ميثاق الأمم المتحدة
4. عهد عصبة الأمم

2- القوانين

- 1 الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرارات رقم 1990/660/666 فقرة 02، قرار رقم 1990/661 رقم 1990/665، قرار رقم 1990/670، قرار رقم 1991/678، قرار رقم 1991/687 فقرة 19.
- 2 القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ديسمبر 2014،
- 3 قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن
- 4 القرار رقم 242 / 51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997 / 9/15 المعتمد بالإجماع
- 5 القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ، 1974/12/14

1- المواقع الالكترونية

2 موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

3 <http://www.mofa.ps>

1. قاسم فردان، "ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في مجلة
الوسي، العدد 359، أوت 2003 متاح على الموقع <http://www.alwasatnews.com/news/330101.html>

المراجع باللغة الفرنسية

1. Arthur desjardins et marquis oulivart , « droits devoirs de puissances
2. étrangères ,en cas de mouvement insurrectionnel envers les
gouvernements établis et reconnus qui sont prise avec l' insurrection »,
institut de droit international , session de Neuchâtel .
3. Delbez louis , les principes du droit international public , troisième
édition , 1964
4. Jean salmon, dictionnaire de droit international public ,université
francophone , bruyant, Bruxelles ,2001.
5. LABBE Marie-Hélène, L'arme économique dans les relations
Internationales - Paris Puf 1994. in 'http://www.perses.fr/web/revues
/home/prescript/article/pdf
6. Nguyen quoc dinh , droit international public , (L.G.D.J,PARIS,1975)
7. Typologie des sanctions économiques
,in'www.infostrst.typepad.fr/sanceco
8. Verhoeven, Joe « Droit international public »

الفهرس

العنوان: دور مجلس الأمن في تفعيل القانون الدولي الإنساني

المقدمة

37-4	الفصل الأول.....
5	المبحث الأول هياكل مجلس الأمن وكيفية اتخاذ القرار
6	المطلب الأول أثر التنظيم الهيكلي في تكييف الوضع
6	الفرع الأول الموقف والنزاع والأخطار على السلم
7	الفرع الثاني معيار التفرقة بين الموقف والنزاع والتدخل
8	الفرع الثالث مجلس الأمن والعلاقة مع باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة.....
9	المطلب الثاني حالات أخرى لعمل مجلس الأمن
10	الفرع الأول استعمال حق النقض
11	الفرع الثاني الامتناع عن التصويت
11	الفرع الثالث عدم اجتماع المجلس أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات.....
12	المبحث الثاني تطور ظهور القانون الدولي الإنساني.....
13	المطلب الأول التطور التاريخي و المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.....
13	الفرع الأول تطور تعريف القانون الدولي الإنساني
20	الفرع الثاني – التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المشابهة ...
30	المطلب الثاني – خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني
30	الفرع الأول خصائص القانون الدولي الإنساني
37-31	الفرع الثاني – مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني.....
102-38	الفصل الثاني.....
39	المبحث الأول الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية

39	المطلب الأول محكمة العدل الدولية.....
39	الفرع الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية.....
47	الفرع الثاني الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية.....
60	المطلب الثاني المحكمة الجنائية الدولية.....
61	الفرع الأول دوافع وظروف نشأة المحكمة.....
63	الفرع الثاني الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.....
69	الفرع الثالث نوع الولاية التي تباشرها المحكمة.....
82	المبحث الثاني الإجراءات العقابية المعتمدة من طرف مجلس الأمن الدولي لفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني.....
83	المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية.....
83	الفرع الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.....
86	الفرع الثاني الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية.....
92	الفرع الثالث الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية.....
96	المطلب الثاني لجوء مجلس الأمن للتدخل العسكري.....
96	الفرع الأول الأساس القانوني لاستعمال القوة.....
102-99	الفرع الثاني: آليات تنفيذ التدخل العسكري.....
107-103	الخاتمة.....
113-108	قائمة المراجع.....
115-114	الفهرس.....
	الملخص

ملخص

يقوم دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال السلطة الممنوحة بتدابير وقائية بموجب الفصل السادس تتضمن الحول الدبلوماسية وكل ما تحمله من وسائل سلمية ، إلى جانب ذلك يمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة عبر اللجوء للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما تعرضت هذه القواعد للانتهاك، و خاصة عند ارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، الأمر الذي فيه تهديد للسلم و الأمن الدوليين. و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي أن يلجأ إلى التدابير المنصوص عليها بالمادتين 41 و 42 من الميثاق، و من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي وردت في المادة 41 على سبيل المثال لا الحصر، و استخدام القوة المسلحة التي وردت في المادة 42 ، و ذلك من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و بالتالي حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أن الواقع العملي أثبت فشل مجلس الأمن بهذه المهمة في العديد من المناطق في العالم ، بل على العكس فإن القوات الدولية العاملة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ارتكبت جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني و استهدفت الكثير من المدنيين كما حدث في العراق و الصومال. و يتج له دور مجلس الأمن أيضاً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاك جنائية مؤقتة كالتى أنشئت في يوغسلافيا سابقاً و رواندا، وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بعد ميثاق روما عام 1998 ، وتميزت هذه السلطة بإحالة جرائم دون أخرى من الجرائم التي يظهر فيها مبدأ الازدواجية وتغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية التي العالم اليوم في أمس الحاجة إليها .

Abstract

The role of the UN Security Council in the implementation of the rules of international humanitarian law through the authority granted to him under Chapter VII of the Charter of the United Nations if it is exposed these rules are violated, especially when committing war crimes, crimes against humanity and genocide, which is a threat to international peace and security. Under Chapter VII of the Charter of the United Nations Security Council to resort to measures stipulated by articles 41 and 42 of the Charter, including economic sanctions and responded to in Article 41, for example, but not limited to, the use of armed force contained in Article 42, in order to ensure respect for the rules of law IHL and thus keeping international peace and security, but that practice has proved the failure of the Security Council this task in many areas of the world, but on the contrary, the international forces operating in order to maintain international peace and security committed crimes in violation of international humanitarian law and targeted many civilians. And reflected the role of the Security Council is also in the implementation of the rules of international humanitarian law through the establishment of criminal tribunals temporary, such as those established in the former Yugoslavia and Rwanda, and its relationship with the International Criminal Court after the Rome Statute in 1998, and the evaluation of this power and the relationship to refer the crimes without the other, which contributed to the realization of the principle of duplication and giving priority to political considerations at the expense of international justice that the world today desperately need it.